

اللائحة التنظيمية لشئون الموظفين

محتويات اللائحة : - (رقم الصفحة)

.....	مقدمة
.....	الباب الأول
.....	أحكام عامة
.....	الباب الثاني
.....	التوظيف والتعيين
.....	الباب الثالث
.....	المالية والاستحقاقات
.....	الباب الرابع
.....	الخدمات والرعاية الإجتماعية
.....	الباب الخامس
.....	تقويم الأداء الوظيفي والترقيات والعلاوات
.....	الباب السادس
.....	النقل والمهام والإضافية
.....	الباب السابع
.....	الدوام والإجازات
.....	الباب الثامن
.....	الوجبات والمحظورات الوظيفية
.....	الباب التاسع
.....	تعويض نهاية الخدمة
.....	الباب العاشر
.....	المخالفات الجزاءات
.....	الباب الحادي عشر
.....	تعليمات أخرى
.....	الباب الثاني عشر
.....	اللاحق

مقدمة

تم أعداد هذا الدليل تنفيذاً لحكم المادة التاسعة من نظام العمل و العمال الصادر - ٠

بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تفيذ أله
وتهدف اللائحة إلى تنظيم العلاقات الوظيفية بين الجمعية و العاملين بها بما يحقق مصلحة الطرفين
وليكون كل طرف عالماً بما له من حقوق و بما عليه من واجبات.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١)

تسري أحكام هذا الدليل على جميع الموظفين بالجمعية.

المادة (٢)

يعتمد هذا الدليل التقويم الميلادي بكل ما يتعلق بتطبيق أحكامه ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد العمل.

المادة (٣)

يعتبر هذا الدليل متمم لعقود العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام و الشروط الأفضل الواردة في هذه العقود

المادة (٤)

يتعين إطلاع العامل عند التعاقد على أحكام هذا الدليل و ينص على ذلك في عقد العمل أو يوقع العامل إقراراً بذلك.

المادة (٥)

يرجع إلى نظام العمل والعمال و القرارات المنفذة له في كل ما لم يرد نص بشأنه في هذا الدليل

المادة (٦) هدف - واستعمال الدليل :-

١ - إن الهدف من هذا الدليل هو تحديد سياسات وأنظمة وقواعد شؤون الموظفين التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالموظفيين ، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كل من الطرفين بالإضافة إلى تأمين معاملة جميع موظفي الجمعية على قدم المساواة.

٢ - تخصص أرقام متسلسلة لكل نسخة من نسخ الدليل (أو لا جزاء منه) ويحتفظ مدير الشؤون المالية والإدارية بسجل يبين كيفية توزيع النسخ.

٣ - يحدد المدير العام فئات ومستويات المسؤولين الذين يحق لهم الاحتفاظ بنسخة هذا الدليل ويرسل مدير الشؤون المالية والإدارية نسخ الدليل إلى المسؤولين المذكورين مقابل الحصول على توقيعهم على سجل خاص بذلك.

٤- إن أي مسؤول في الجمعية يمكنه أن يقدم اقتراحات وتوصيات بخصوص أية تعديلات على محتوى الدليل ، إلا أن هذه الاقتراحات والتوصيات يجب أن تمر صعوداً على خطوط السلطة ، وفقاً لهيكل التنظيم الإداري ، للدراسة والموافقة ومن ثم الاعتماد النهائي من مجلس الإدارة.

أ - يتم تقديم الاقتراحات والتوصيات بأسلوب مفصل قدر الإمكان ، ويفضل تقديمها على شكل صفحات جديدة أو بديلة لصفحات الدليل .

ب - يجب أن تقدم كافة التعديلات المقترحة ، بعد أن يوافق عليها مدير الدائرة المعنى ، إلى مدير الشؤون المالية والإدارية و الموظفين الذي تقع عليه مسؤولية تصنيف التعديلات ووضعها في قالبها شبه النهائي ومن ثم تقديمها إلى المدير العام للموافقة عليها قبل تحويلها لمجلس الإدارة.

ت - تتم دراسة كافة التعديلات من قبل مجلس الإدارة الذي يتولى إما اعتمادها ، كماهي أو بعد إدخال التغييرات عليها ، أو رفضها.

ث - تصدر التعديلات المعتمدة كتابياً من قبل المدير العام ، وتوزع على حاملي نسخ الدليل بشكل صفحات جديدة أو بديلة لصفحات الدليل.

ه - يتولى كل من يحمل نسخة من نسخ الدليل إدخال هذه التعديلات في المكان المخصص لها في الدليل.

المادة (٧) تعريف بعض المصطلحات الواردة في الدليل

يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لكل منها أدناه :

١- الجمعية : الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل .

٢- نظام العمل : ويقصد به نظام العمل والعمال

٣- نظام التأمينات الاجتماعية : ويقصد به . نظام التأمينات الاجتماعية.

٤- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية وهو السلطة العليا التي تتولى الأشراف على الجمعية العمومية المنتخبة من الجمعية

٥- اللجنة التنفيذية : اللجنة التنفيذية بمجلس الإدارة

٦- المدير العام : مدير عام الجمعية وهو المدير التنفيذي الأعلى للجمعية أو من يفوضه لممارسة صلاحياته في حالة غيابه.

٧- إدارة الجمعية العليا : المدير العام أو من يفوضه المدير العام لممارسة صلاحياته

٨- المسؤول المعنى : هو الجهة صاحبة السلطة والتي يقع ضمن اختصاصها وصلاحيتها أو مسؤوليتها الموضوع الوارد في سياق النص ، ويستعمل هذا التعبير عادة عندما يتغير المسؤول مع تغير المستوى الإداري أو مستوى أهمية القرار والإجراء .

٩- المسؤول المباشر : هو السلطة الإدارية المشرفة مباشرة على النشاط الوارد في سياق النص وعلى العاملين ضمن هذا النشاط حسب هيكل التنظيم الإداري وتكون معنية مباشرة بالموضوع سواءً كان يتناول موظفين أو

سياسات أو إجراءات ، ويشمل ذلك أيًّا من الوظائف الإشرافية بدءً بالمدير العام ثم مديرى الدوائر والفروع ورؤساء الأقسام والشعب وصولًا إلى مستوى رئيس فريق عمل أو رئيس مجموعة عمال ، ويستعمل مصطلح " الرئيس المباشر " عندما يتتناول الموضوع الموظفين التابعى مباشرةً للمسئول.

١٠- المسئول الأعلى : هو السلطة الإدارية الأعلى مباشرةً من المسئول أو الرئيس المباشر حسب التعريف الوارد أعلاه ، مثل : إذا كان الإجراء يتعلق بتعيين رئيس قسم يكون المسئول المباشر هو مدير الدائرة والمسئول الأعلى هو المدير العام ، وإذا كان الإجراء يتعلق بتعيين مدير دائرة يكون المسئول المباشر المدير العام والمسئول الأعلى رئيس مجلس الإدارة تستعمل المصطلحات أعلاه (المسئول المعنى ، المسئول المباشر ، المسئول الأعلى) عندما يكون المقصود هو مستوى إداري " نسبي " وليس مستوى إداري " حصري " أما في حالة معرفة وحصر المستوى الإداري المقصود أو الوظيفة التي تقوم بالعمل فيتم استعمال التسمية الفعلية مثل " المدير العام " ، " مدير الدائرة " ، " مدير شؤون الموظفين " رئيس القسم . "

١١- الوحدة الإدارية : هي مجموعة من العاملين تقوم بأعمال محددة متغيرة ومتلائمة .

١٢- الدائرة : هي الوحدة الإدارية الرئيسية في الجمعية حسب هيكل التنظيم الإداري والتي ينتمي إليها الموظف من الناحية الإدارية ، وتضم وحدات إدارية أصغر هي الأقسام .

١٣- مدير الدائرة : هو المسئول عن أعمال الدائرة بما فيها الأقسام والشعب التابعة لها والعاملين فيها ، أي المسئول في الصفة الأولى التابع مباشرةً للمدير العام

١٤- قسم شؤون الموظفين : هي الوحدة الإدارية التي تتولى متابعة تنفيذ كافة سياسات وإجراءات شؤون الموظفين وحفظ الملفات الخاصة بهم وتحضير التقارير الإحصائية الدورية عن وضع وحركة الموظفين .

١٥- رئيس شؤون الموظفين : هو المسئول المكلف بإدارة قسم شؤون الموظفين وبالتالي عندما يرد في النص أن الإجراء مسئولية مدير شؤون الموظفين لا يعني أنه شخصياً ومنفرداً يقوم بالإجراء بل يشمل دائنته الوحدات التي تقع تحت مسؤوليته .

١٦- الموظف : هو أحد الأفراد العاملين في الجمعية وهو وكل شخص يعين بقرار من الجهة المختصة ، في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة في الجمعية ، يمارس فيها ولمصلحتها وتحت إدارتها ، عملاً إدارياً أو فنياً أو حسابياً أو كتابياً أو تنفيذياً أو آلياً أو يدوياً أو غيره ، لقاء راتب شهري أو يومي يحد في قرار تعينه وقد تستعمل كلمة " عامل " لتعني ذات التعريف .

١٧- الوظيفة : هي العمل المستند إلى الموظف من أية درجة كان .

١٨- العمل المؤقت : هو العمل الذي تقتضي طبيعة إنجاز مدة محددة أو الذي ينصب على عمل محدد ينتهي بانتهائه أيا كانت المدة التي يستغرقها إنجازه .

١٩- الدرجة : هي الرتبة التي تحدد المستوى الإداري للموظف على سلم المستويات الإدارية في الجمعية ، وهي تضم عادةً مجموعة من الوظائف المتساوية أو المتقابلة من حيث درجة المسؤولية ومستوى المؤهلات المطلوبة لشغلها وأهميتها الإشرافية والعلمية .

- ٢٠- الراتب الأساسي : يقصد به الأجر الذي يعطى للموظف مقابل عمله بموجب عقد العمل ، مهما كان نوع هذا الأجر أو طريقة احتسابه ، وبدون أية إضافات من بدلات أو مقابل ساعات إضافية أو مكافآت أو غيرها ، وقبل أية خصومات من الضرائب أو التأمينات أو غيرها.
- ٢١- الزيادة السنوية : هي المبلغ النقدي الذي زيد به راتب الموظف الأساسي وفي الموعد الذي تقرر إداراة الجمعية بناءً على أداء و إنتاجية الموظف.
- ٢٢- المواطن : هو الشخص منمن يحملون الجنسية السعودية.
- ٢٣- الأجنبي : هو الشخص الذي لا يحمل الجنسية السعودية ويقيم أصلاً في بلد آخر.
- ٢٤- المستخدم : أي الشخص معين في الجمعية ضمن وظائف المستخدمين وفقاً للإحكام اللائحة.
- ٢٥- الجهة الطبية المعتمدة : هي الجهة التي تعتمدتها الجمعية.
- ٢٦- بلد المنشأ : البلد الذي ينتمي إليه الموظف ، وهو عادة البلد الذي ولد فيه الموظف أو يحمل جنسيته والذي كان يقيم فيه قبل انتقاله للعمل في الجمعية ، والذي يعتبر البلد الذي قدم منه الموظف الأجنبي لأغراض احتساب مستحقاته من تذاكر السفر للالتحاق بالعمل والذهاب في الإجازات السنوية ، وفي حالة اختلاف بلد المنشأ عن البلد جنسية الموظف يتم تحديد ذلك بوضوح في عقد العمل.
- ٢٧- الحالة الاجتماعية : حالة الموظف الاجتماعية حسب سجلات النفوس (سجل الأحوال الشخصية) أعزب ، متزوج ، مطلق ، أرمل ، دون أولاد ، له أولاد
- ٢٨- الوضع الحالي : الوضع الذي يعامل على أساسه الموظف ضمن سياسات الجمعية من حيث المزايا التي تمنحها للعاملين بغض النظر عن حالته الاجتماعية ، ويشمل

المادة (٩) حدود تطبيق السياسات

- ١- تسرى أحكام هذه السياسات على جميع الموظفين الجمعية الدائمين ، المثبتين منهم والم موضوعين تحت الاختبار ، عند تعيين الموظف ، يطلع على كافة بنود وقرارات هذه السياسات ويكون خاضعاً للتعليمات والقواعد التي تصدر تنفيذاً لها.
- ٢- لا تطبق أحكام هذه السياسات على الأشخاص الذين توظفهم الجمعية للقيام بأعمال ومهام مؤقتة أو عرضية أو موسمية.
- ٣- تطبق على الموظفين العاملين بعقود خاصة ، الشروط الواردة في عقود توظيفهم بالنسبة إلى تعيينهم وتحديد رواتبهم وإجازتهم واستقالاتهم وإنها خدماتهم ، كما تطبق عليهم طيلة مدة عملهم في الجمعية الشروط الخاصة بواجبات الموظفين والتعليمات التي تصدرها إليهم رؤساؤهم وغيرها من الأمور المتعلقة بعلاقات العمل بموجب هذا الدليل التي لا تتعارض صراحة مع شروط توظيفهم.
- ٤- تعتبر هذه السياسات وتعديلاتها والقرارات التي تصدرها إدارة الجمعية بشأن موظفيها جزءاً متمماً للعقد الذي بين الجمعية والموظف.
- ٥- تلغى جميع الأحكام والقرارات والتعليمات المخالفة لهذه السياسات ، ما لم تكن صادرة عن السلطات الحكومية.
- ٦- يحتفظ الموظفون القائمون على العمل في الجمعية بتاريخ إقرار هذه السياسات بجميع حقوقهم المكتسبة.
- ٧- يخضع الموظف لأحكام لائحة المخالفات والجزاءات المعمول بها في الجمعية والملحقة بهذه السياسات.
- ٨- يحق لإدارة الجمعية في أي وقت إدخال تعديلات على نصوص هذه السياسات ، ويشمل ذلك الإضافة والإلغاء من البنود أو المنافع أو الحقوق الواردة فيها حسب تطور أنظمة الجمعية وضمن القوانين والأنظمة الحكومية السارية.

المادة (٩) مسؤولية تطبيق السياسات

- ١- بعد اعتماد مجلس الإدارة يصبح دليل سياسات شؤون الموظفين هذا جزءاً من أنظمة وتعليمات الجمعية.
- ٢- تناط مجلس الإدارة وحدة صلاحية اعتماد أي تعديلات على سياسات شؤون الموظفين
- ٣- إن احترام هذه السياسات والعمل بمفهومها واجب على كافة العاملين في الجمعية كما أن إحدى مسؤوليات مجلس الإدارة هي التأكيد من احترام جميع الموظفين لهذه السياسات
- ٤- يستعين المسؤولين في الجمعية بأحكام هذه السياسات في تعاملهم مع موظف وسيهم وتوجيههم ومتابعتهم بهدف الحفاظ على الروح المعنوية العالية والأداء الجيد والانضباط ، كما يستعين العاملون بها لمعرفة حقوقهم وواجباتهم.
- ٥- يحق للمدير العام بتفويض من مجلس الإدارة تفسير حكم أي بند أو فقرة من البنود وفترات هذه السياسات ويكون القرار في ذلك النهائي.
- ٦- تضع إدارة الجمعية ما تراه مناسباً من اللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات الازمة لتنفيذ هذه السياسات ، كما يجوز لهم تنظيم ما لم تنتظم هذه السياسات من أحكام تحقيقاً لأغراضها واتخاذ الإجراءات الازمة لوضع هذه السياسات والأوامر والتعليمات موضع التنفيذ بما يتفق مع أحكامها ، بما في ذلك وضع واعتماد دليل إجراءات شؤون الموظفين.
- ٧- إن استعانة مجلس الإدارة أو المدير العام برأي مراجع استشارية قانونية من داخل الجمعية أو من خارجها لا يتناقض مع صلاحياتها المخولة لها أو المسؤوليات الملقاة على عاتق كل منها بموجب هذه البنود ، كذلك إن إحالة السياسات الهامة قبل اعتمادها إلى اللجان أو الأفراد من المعينين أو من ذوي الاختصاص وتوكيلهم بوضع التوصيات المناسبة لا يتعارض مع صلاحية أي من مجلس الإدارة أو المدير العام بل يعزز الثقة بالقرارات التي يصدرانها ويسهل تنفيذ تلك القرارات.
- ٨- يتحمل مدراء الدوائر ورؤساء الأقسام مسؤولية تطبيق هذه السياسات في الدوائر والأقسام التابعة لهم ، ويمكنهم التشاور مع المدير المالي والإداري بشأن حدود و مجالات تطبيق هذه السياسات على أي من الحالات الخاصة حيث يرجع التفسير النهائي والأخير لأي منها للمدير العام أو نائبه.

الباب الثاني التوظيف و التعيين

المادة (١٠) قواعد التوظيف:

يتم توظيف العاملين لدى الجمعية حسب احتياجات و متطلبات العمل وكلما دعت الحاجة فان الجمعية تحدد الوظائف الشاغرة أو المستحدثة.

المادة (١١)

تعطى الأفضلية في التوظيف للمواطنين وإذا لم تتوفر في أي من المتقدمين لشغل الوظيفة المؤهلات المطلوبة يتم حين إذا التوظيف من المتقدمين حاملي أحدا الجنسيات العربية ثم أخيراً من المتقدمين من جنسيات آخر.

المادة (١٢)

يكون التوظيف في الأصل قاصراً على المواطنين السعوديين و يجوز استثناء استخدام غير السعوديين بالشروط و الأحكام الواردة في المادتين (٤٥ ، ٤٩) من نظام العمل و العمال و يكون استخدام غير السعوديين في الوظائف ، الإدارية و المالية و وظائف البحث الاجتماعي بموافقة وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية وتقتصر شغل وظائف المدير العام ومدراء الإدارات على السعوديين فقط ويجوز بمعرفة اللجنة التنفيذية شغل أي من الوظائف مدراء الإدارات بالنسبة بموظف غير سعودي في حالة عدم توفر موظف سعودي لشغل هذه الوظيفة.

المادة (١٣)

تتبع الجمعية أعلى معايير التوظيف لضمان التحاقيق العاملين ذوي الكفاءات العالمية بالجمعية واستمرارهم في أدائهم لواجباتهم الوظيفية على أحسن وجه

المادة (١٤) يشترط العمل بالجمعية ما يلى :

- ١- وجود وظيفة شاغرة معتمدة.
- ٢- توفر المؤهلات العلمية أو الخبرات المطلوبة للعمل.
- ٣- توفر اللياقة الطبية للعمل محل الاستخدام و يثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.
- ٤- اجتياز الاختبارات الشخصية التي تقررها الجهات المختصة.
- ٥- يجوز إعفاء السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط فيما عدا شرط اللياقة الطبية.
- ٦- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٧- أي شروط أخرى تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة .

المادة (١٥) تصنيف الوظائف:

- ١- تصنف الجمعية الوظائف إلى مجموعات هي ، مجموعة الوظائف القيادية الإشرافية و التخصصية و الكتابية و الفنية و الحرافية و فننة العمال . و تحدد إدارة الجمعية اللوائح الداخلية لذلك.
- ٢- تلتزم الجمعية بإعداد وصف وظيفي لكل وظيفة معتمدة في الميزانية.

المادة (١٦) تنقسم الوظائف بالجمعية من حيث الأجر على قسمين : -

وظائف رسمية ، وتشمل : -

أ) وظائف ذات طبيعة مستمرة .

ب) خاضعة لنظام العمل .

ت) خاضعة لهذه اللائحة بكافة فوائدها .

ث) ساعات العمل فيها ٨ ساعات .

ج) تشمل الرجال والنساء .

وظائف مؤقتة

التوظيف المؤقت يعني توظيف من تتطلب حاجة العمل توظيفه بصفة مؤقتة ويمكن ان يكون هذا التوظيف على غير الوظائف المعتمدة في الميزانية ويحدد عقد التوظيف المؤقت عدة أمور أهمها تاريخ بداية العمل وتاريخ نهايته أن أمكن () ومقدار الراتب كمكافأة مقطوعة بالأجر اليومي او الشهري وقد تكون المكافأة مقابل إنهاء عمل معين أو تكون محددة على أساس المدة ويحدد عقد التوظيف المؤقت كذلك الحقوق والواجبات والمزايا المترتبة على هذا التوظيف ()

يشمل التوظيف المؤقت الفئات التالية : -

١- توظيف المعارضين .

٢- توظيف شخص غير متفرغ للعمل بدوام جزئياً وإنجاز مهمة محددة .

٣- التوظيف ل القيام بمهام معينة خلال فترة زمنية محددة .

٤- التوظيف لأجل التدريب .

٥- يحدد الاتفاق أو العقد الموقع مع الموظف المؤقت الراتب أو الأتعاب والمزايا الأخرى التي سيحصل عليها الموظف خلال فترة عمله في الجمعية .

٦- لا يحق للموظفين المؤقتين الاستفادة من المزايا الممنوحة للموظفين الدائمين البدلات والمكافآت وغيرها باستثناء ما يتم تحديده كتابياً في الاتفاق الموقع معهم .

المادة (١٧) تحويل الوظائف: -

١- يحق للجمعية تحويل مسمى الوظيفة المعتمدة في الميزانية إلى مسمى آخر استجابة لحاجة التنظيم و في بعض الحالات قد يستوجب التحويل تغيير درجة الوظيفة

٢- إذا كان التحويل سيترتب عليه التزامات مالية اضافية يلزم اخذ موافقة المدير العام او من يفوضه.

المادة (١٨) تغيير درجة الوظيفة:

يجوز تغيير درجة الوظيفة المعتمدة في الميزانية استجابة لحاجة التنظيم ويكون تغيير درجة الوظيفة إلى أعلى بموافقة اللجنة التنفيذية ، إلى درجة أدنى بقرار من المدير العام إلا الوظائف من فئة الدرجة 12 وما فوق فتعتمد من قبل رئيس مجلس الإدارة.

المادة (١٩)

للجمعية عدم توظيف أي شخص له أقارب يعملون في الجمعية ، ويشمل ذلك أحد الوالدين أو الأخوة والأخوات أو الأولاد أو الزوج أو الزوجة.

المادة (٢٠)

يمكن بموافقة المدير العام استثناء المادة (19) شرط عدم تعيين الموظف في نفس الدائرة أو موقع العمل مع قريبه أو في وظائف تمنع إجراءات الضبط الداخلي عمل الأقارب فيها (مثل الجمع بين المخازن والمشتريات ، أو الجمع بين المحاسبة وأي دائرة أخرى).

المادة (٢١)

ترفض الجمعية كافة الطلبات المقدمة ممن تم إنهاء خدمتهم عن الجمعية لأسباب جوهرية.

المادة (٢٢) طلب توظيف :

- ١- تصدر كافة طلبات توظيف موظفين جدد ، من قبل المسؤولين المباشرين (رؤساء الأقسام وما فوق) وذلك وفقاً لخطط التوظيف التي أعتمدها ضمن خطة احتياجات اليد العاملة.
- ٢- ترسل كافة طلبات تعيين موظفين جدد إلى رئيس قسم شؤون الموظفين للتحقق من الالتزام بخطط التوظيف المعتمدة

المادة (٢٣) تحديد مصادر التوظيف :

- ١- تكون الأولوية في شغل الوظائف الشاغر من داخل الجمعية عن طريق النقل من دائرة إلى أخرى أو موقع إلى آخر أو عن طريق الترقية ، أو عن طريق تثبيت أحد الموظفين المؤقتين ، وفي حالة تعذر أي من هذه الوسائل يتم اللجوء إلى المصادر الخارجية
- ٢- للجمعية اللجوء إلى أي من الأساليب التالية لاختيار الموظفين لشغل الوظائف الشاغرة من خارج الجمعية:
 - أ - الإعلان في الصحف والمجلات المحلية والعالمية إما مباشرة أو باستخدام المؤسسات المتخصصة للإعلان
 - ب - الاتصال المباشر بخريجي الجامعات عن طريق مكاتب التسجيل في الجامعات.
- ج - اللجوء إلى مكاتب ومؤسسات التوظيف المتخصصة التي تتولى عملية الإعلان والفرز الأولي بالنيابة عن الجمعية.
- ٣- يتم تحضير نص الإعلان عن طلب الموظفين وفقاً للنص والأسلوب المعتمد لذلك وباستخدام وصف الوظيفية المعتمدة ضمن دليل التصنيف الإداري للجمعية.
- ٤- يقوم مسئول شؤون الموظفين فقط بنشر الإعلان في المواعيد المقررة ولا يحق لأي من المسؤولين الآخرين في الجمعية القيام بذلك المهمة مباشرة.

المادة (٤) اختيار المرشح الأنسب:

- ١- تتم كافة المقابلات في مكاتب الجمعية ، وفي حالة تعذر ذلك بسبب التكاليف التي يمكن أن تترتب على الجمعية من استقدام المرشحين من الخارج لإجراء المقابلة ، أو بسبب تعذر الحصول على تأشيرة دخول للمرشح المعنى ، يمكن إجراء هذه المقابلات في الخارج إما مباشرة من قبل المدراء المعينين أو بواسطة مكاتب متخصصة وذلك بعد الحصول على الموافقة من المدير العام.
- ٢- في حالة استدعاء أحد المرشحين لإجراء المقابلات معه في مكاتب الجمعية ، تتحمل الجمعية المصروف المتعلقة بسفره ، والتي تنحصر في:
 - أ - تذكرة سفر سياحية من وإلى المكان الذي قدم منه المرشح.
 - ب - مصاريف الفندق والطعام ما لم يتم استضافة المرشح في مساكن الجمعية
 - ج - مصاريف التنقلات الداخلية ما لم يتم توفير وسائل الانتقال من قبل الجمعية
- ٣- يخضع جميع المرشحين لوظيفة في الجمعية ، ومن تم اختيارهم لإجراء المقابلة معهم ، لاختبارات الخطية والعلمية والفنية الالزمة للتحقق من مدى مقدرتهم وكفاءتهم ل القيام بمهام الوظيفة المرشحين لها .
- ٤- يحتفظ مدير شؤون الموظفين بأسئلة الاختبارات ويعفي منعاً باتاً لأي شخص آخر من الإطلاع على أسئلة الاختبارات أو الاحتفاظ بها دون الموافقة المسقبة من المدير العام.
- ٥- يتم تصحيح كافة إجابات الاختبارات الخطية وتقييم نتائج الاختبارات العلمية
- ٦- والفنية من قبل مدير شؤون الموظفين رئيس القسم المعنى.

المادة (٥) التعين والالتحاق بالعمل:

- ١- تصدر بطاقة العمل للمرشحين الذين تم اختيارهم للعمل لدى الجمعية ، بواسطة كتاب نمطي موحد الشكل والنص ، يؤكد بأن عرض العمل يصبح لاغياً إذا لم يتم الالتزام بالمتطلبات الحكومية ومتطلبات الجمعية بما فيها تقديم كافة الوثائق والمستندات الضرورية أو إذا لم يتمتع المرشح المعنى باليقة الصحية المطلوبة.
- ٢- يحدد المسؤول المعنى حسب لائحة الصالحيات المعتمدة الدرجة والراتب والمزايا الأخرى التي سيتم منحها للمرشح وذلك وفقاً للنظام الأساسي لشؤون الموظفين.
- ٣- يحضر مدير شؤون الموظفين كافة عروض العمل الخطية شاملة شروط التوظيف ، كما يطلب فيها استلام موافقة على العرض خطياً وذلك خلال مهلة زمنية يتم تحديدها وفقاً لظروف الجمعية.
- ٤- يعتبر توقيع المرشح بالقبول على كتاب عرض العمل واستلامه من قبل الجمعية كافياً لمتابعة عملية التوظيف
- ٥- يخضع كل موظف جديد وقبل التحاقه بالعمل لفحص طبي من قبل الجهة الطبية التي تعينها الجمعية ، وذلك لتأكيد صلاحيته الصحية للعمل.

- ٦- يتم إثبات تعين الموظف الجديد بموجب كتاب تعين / إجراء شؤون الموظفين يحدد تاريخ التعين ، الذي يكون عادة هو تاريخ الالتحاق الفعلي بالعمل أو أي تاريخ آخر يجري الاتفاق عليه مسبقاً في عرض العمل أو في المراسلات اللاحقة.
- ٧- تأخذ الجمعية على عاتقها تأمين كافة تأشيرات الدخول وتصاريح العمل والإقامة لجميع الموظفين الأجانب.
- ٨- تتحمل الجمعية مصاريف انتقال الموظف الأجنبي للالتحاق بالعمل حسب نصوص البند (تذاكر ومصاريف السفر)
- ٩- كل موظف قدم للجمعية بيانات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة ، أو أخفى عنها بيانات صحيحة يفسخ العقد معه وبدون تعويض أو إنذار.

مادة (٢٦) مسوغات التوظيف :

على كل من يرغب العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية :

- (أ) صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية .
 - (ب) صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي .
 - (ت) صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية .
 - (ث) شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحدده الجمعية .
- و تحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة الموظف .

المادة : (٢٧) عقد العمل

- ١- يتم تحرير عقد العمل ، باللغة العربية ، من نسختين متطابقتين يوقع عليهما كل من المسئول المخول صلاحية التوقيع حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة والمرشح للوظيفة ، ويحتفظ كل طرف بنسخة ، يعتبر توقيع الموظف على العقد واستلامه قبولاً منه بكل ما ورد في شروط العقد وما في هذا الدليل من سياسات وأحكام.
- ٢- في حالة استعمال لغة أجنبية في العقد إلى جانب اللغة العربية ، يتم دائماً اعتماد النص العربي.
- ٣- يعتبر عقد العمل نافذاً من تاريخ مباشرة العامل العمل لدى الجمعية.
- ٤- لا يجوز للجمعية أن تكلف العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقة العامل الكتابية إلا في حالات الضرورة و بما تقتضيه طبيعة العمل على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.
- ٥- يحق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

المادة (٢٨) فترة التجربة

- ١- يخضع الموظف الجديد لفترة تجربة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل ، تقرر خلالها صلاحيته للقيام بالعمل الموكل إليه.
- ٢- يجوز لمدير الدائرة المعنى ، بناءً على تقرير يقدمه الرئيس المباشر للموظف ، بطلب إنهاء خدمات ، قبل انتهاء المدة المحددة لفترة التجربة.
- ٣- يجوز للموظف ترك الخدمة في أي وقت خلال فترة التجربة شرط أن يتتحمل جميع المصروفات المالية المرتبطة على ذلك.
- ٤- يعتبر الموظف مثبتاً بالخدمة إذا انقضت فترة التجربة ولم يخطر كتابياً بانتهاء خدماته.
- ٥- في حالة إقرار عدم ثبات الموظف في الخدمة ، يتم تبليغه بذلك كتابياً قبل نهاية الفترة التجريبية ، ويتم الحصول على توقيعه على كتاب التبليغ ، ويحق للموظف في هذه الحالة إبداء رأيه عن أسباب عدم ثباته في الخدمة.
- ٦- لا يحق للموظف الذي يستغنى عن خدماته خلال فترة التجربة الحصول على أي مكافآت أو تعويضات
- ٧- لا يحق للموظف التمتع بإجازة سنوية خلال فترة الاختبار ، وفي حالة ثباته بالخدمة ، تعتبر فترة التجربة جزءاً من خدماته.
- ٨- في حالة عدم ثبات الموظف الأجنبي ، تستكمل إجراءات ترحيله عن البلاد بموجب الأنظمة والإجراءات الحكومية المقررة لذلك.

المادة (٢٨) الموظفين المؤقتين :

التوظيف المؤقت يعني توظيف من تتطلب حاجة العمل توظيفه بصفة مؤقتة و يمكن أن يكون هذا التوظيف على غير الوظائف المعتمدة في الميزانية و يحدد عقد التوظيف المؤقت عدة أمور أهمها تاريخ بداية العمل و تاريخ نهايته) أن أمكن (و مقدار الراتب كمكافأة مقطوعة) بالأجر اليومي أو الشهري (و قد تكون المكافأة مقابل إنهاء عمل معين أو تكون محددة على أساس المدة . و يحدد عقد التوظيف المؤقت كذلك الحقوق والواجبات و المزايا المترتبة على هذا التوظيف.

- ١- يشمل التوظيف المؤقت الفئات التالية:-
- ٢- توظيف المعاينين تعين شخص غير متفرغ للعمل بدوام جزئياً و لإنجاز مهمة محددة .
- ٣- التوظيف للقيام بمهام معينة خلال فتر زمنية محددة
- ٤- التوظيف لأجل التدريب.
- ٥- يحدد الاتفاق أو العقد الموقع مع الموظف المؤقت الراتب أو الأتعاب والمزايا الأخرى التي سيحصل عليها الموظف خلال فترة عمله في الجمعية.
- ٦- لا يحق للموظفين المؤقتين الاستفادة من المزايا المنوحة للموظفين الدائمين البدلات والمكافآت وغيرها باستثناء ما يتم تحديده كتابياً في الاتفاق الموقع معهم
- ٧- جميع الأيام التي يغيبون فيها عن العمل ، باستثناء أيام العطلة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

المادة (٢٩) الإعارة

- ١- يمكن استئجار الموظفين حسب حاجة الجمعية وبالتنسيق مع الجهة المعيرة.
- ٢- يتم الاتفاق مقدماً مع الجمعية والجهة المعيرة والمعار على الراتب والمزايا الأخرى ويشترط موافقة الأطراف الثلاثة.
- ٣- يخضع الموظف المعار خلال مدة إعارته لكافة أنظمة وتعليمات وسياسات الجمعية.

المادة (٣٠) التدريب والتأهيل للموظفين

- ١- تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل موظفيها السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين ، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعد لهذا الغرض .
- ٢- يتم تدريب وتأهيل الموظفين السعوديين تدريباً وتأهلاً دوريأً وفنرياً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم بنسبة ٦ % من المجموع الكلي للموظفين متى بلغ عددهم خمسين موظفاً فأكثر وحسب الإمكانيات المثلىة بالجمعية .
- ٣- يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب أو التأهيل .
تحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتقلات داخلية .
- ٤- يجوز الجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :
 - (أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيل أنه غير جاد في ذلك .
 - (ب) إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموقد المحدد لذلك دون عذر مقبول .

المادة (٣١) التدريب العملي لطلاب الجامعات

- توفر الجمعية برامج تعاوني لطلاب الكليات والجامعات والمعاهد في المملكة في الوظائف الفنية والإدارية ويلزم من ذلك تحديد الآتي.
- ١- يتم تحديد برنامج وحدة التدريب) وفقاً لمستوى المتدرب ونوع التدريب بالتعاون وبالتنسيق مع الجهات الأكademie المختصة
 - ٢- يتم متابعة وتقدير تقدم المتدرب بموجب تقارير دورية يقدمها المسئول المباشر عن المتدرب و المسؤول عن الطالب في الجهة التعليمية المختصة .
 - ٣- تطبق كافة سياسات الجمعية على المنتدب ولا يترتب على ذلك التزامات مالية .

الباب الثالث المالية والاستحقاقات

المادة (٣٢) الأجر والرواتب

- ١- يتم تحديد الراتب الأساسي للموظف عند التحاقه بالعمل في المؤسسة وفقاً لسلم الرواتب المعتمد من قبل الجمعية.
- ٢- يجوز للمدير العام في الحالات الاستثنائية عدم التقيد بسلم الرواتب المعتمد من قبل الجمعية.
- ٣- يتم احتساب الرواتب المستحقة للموظفين وتسيديها شهرياً بعد إضافة البدلات النقدية المقررة وبعد خصم كافة الاستقطاعات القانونية والسلف والقروض المستحقة.
- ٤- كل موظف ينقطع عن عمله بدون إذن مسبق ، أو لا يباشر فور انتهاء إجازته ، يفقد حقه في الراتب والبدلات عن مدة غيابه.
- ٥- تنتهي العلاقة الوظيفية في حال وفاة الموظف.
- ٦- يحق للموظف توكيلاً من ينوب عنه في استلام راتبه أو مستحقاته إذا توفرت الأسباب الداعية لذلك وضمن الشروط التالية:

- أ - يجب أن يكون التوكيلاً مصدقاً عليه من جهة قضائية أو رسمية معترف بشرعيتها وتعترف بها الجمعية
- ب - في حال رغبة الموظف إلغاء التوكيلاً ، عليه إعلام الجمعية خطياً وقبل نهاية الشهر بذلك
- ج - لا تتحمل الجمعية أية مسؤولية عن ملابسات عملية الوكيل
- ٧- تدفع الأجر بالريال السعودي (العملة الرسمية للبلاد)

المادة (٣٣) سلم الدرجات

- ١- تعتمد الجمعية سلم درجات حسب لائحة المؤهلات والخبرات العملية.
- ٢- يتم تصنيف جميع الموظفين الدائمين في الجمعية ضمن الدرجات المحددة في سلم الدرجات وفقاً للوظيفة التي يشغلها كل منهم وتبعاً لمؤهلاتهم وقدراتهم ما عدا المدير العام ونائبه.
- ٣- يتم تعيين كافة الموظفين الجدد في الدرجات المناسبة للوظائف التي يتم تعيينهم فيها شرط الالتزام بالحد الأدنى للمؤهلات والخبرة المقررة لكل درجة.
- ٤- يتم تحديد رواتب الموظفين ضمن " مدى مرتب الدرجة " التي ينتمون إليها (ما بين الحد الأدنى للراتب والحد الأقصى للراتب المقرر لهم لكل درجة) وفقاً لسلم الرواتب.

المادة (٣٤) بدل الساعات الإضافية

- ١- تتحسب أجور العمل الإضافي على أساس أجر ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافي في أيام العمل العادية ، ويستحق ساعتين عن كل ساعة عمل إضافي يؤديه العامل في أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية.
- ٢- لا يحق لأي موظف القيام بعمل إضافي إلا بناء على تكليف خطوي مسبق من رئيسه المباشر ومصدق من الإدارة العليا.

٣- يستثنى من بدل الساعات الإضافية الحالات التالية :-

- (أ) الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه ، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على الموظفين .
- (ب) الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل انتهاء العمل أو بعده
- (ت) العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة .
- (ث) العمال المخصصون للحراسة والنظافة ، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية .

المادة (٣٥) المكافآت

- ١- تمنح المكافآت للموظفين الذي يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصاتهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بدربه خطر أو دفع ضرر بحق الجمعية أو عملاها.
- ٢- تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في هذه اللائحة أساساً يستند إليه في منح المكافأة المنصوص عليها في تلك اللائحة .
 - تصنف المكافآت إلى فئتين :
 - أولاً : المكافآت المعنوية كالآتي :**
 - (أ) كتاب الثناء والتقدير .
 - (ب) منح إجازة إضافية بدون أجر ولا تعتبر قاطعة للخدمة .
 - (ت) أخرى بحسب ما يقرره صاحب الصلاحية .

ثانياً : المكافآت المادية وتتضمن :

- (أ) العلاوات والترقيات الاستثنائية .
- (ب) مكافآت تنمية الموارد المالية .
- (ت) مكافآت الابتكار والتجديد .
- (ث) منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل .
- (ج) منح إجازة إضافية بأجر .
- (د) تمنح المكافآت بقرار من صاحب الصلاحية .

- ٣- تدفع الجمعية مكافآت للموظفين الذين بلغت رواتبهم نهاية مربوط الدرجة ولم تتح لهم فرصة الترقى إلى درجة أعلى ، وحصلوا في نفس الوقت على تقدير عام جيد جداً في تقارير التقويم السنوية وتكون المكافأة في حدود راتب شهر واحد .
- ٤- يمكن لمدير عام الجمعية أن يقرر منح مكافآت عامة للموظفين وذلك في مناسبات خاصة يرجع تعينها له .

المادة (٣٦) الانتداب

- ١- إذا انتدب الموظف لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالتالي :
 - (أ) تؤمن له وسيلة النقل الازمة من مقر عمله على مقر انتدابه والعكس مالم يتم صرف مقابل وسيلة النقل
 - (ب) يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يت肯دها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك م لم تؤمنها له الجمعية ، وتحدد قيمة بدل الانتداب حسب درجة الموظف وفقاً للفئات والضوابط التي وضعتها الجمعية في هذا الشأن والموضحة في النماذج الملحة .
- ٢- تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة الموظف لمقر عمله إلى وقت عودته المدة المحددة له من قبل الجمعية .

-٣-

المادة (٣٧) البدلات

يصرف للموظف البدلات المقررة له حسب ما ورد في النماذج الملحة وعند تاريخ استحقاقها

المادة (٣٨) التذاكر و مصاريف السفر

- ١- يستحق العامل غير السعودي تذاكر سفر جوية له و لزوجته و لأثنين من أبنائه ما لم ينص في العقد على غير ذلك بشرط إلا يزيد سن الأبناء عن 18 سنة حسب التالي:-
 - أ - تذكرة القدوم إلى المملكة في بداية العقد.
 - ب - تذكرة المغادرة النهائية للمملكة في نهاية مدة العقد إلا إذا انتهت خدمته بنقل كفالته إلى جهة عمل أخرى داخل المملكة.
 - ج - من المملكة إلى بلد المنشأ ذهاباً و إياباً عند التمتع بإجازة عادية وحسب الضوابط المنظمة لذلك.
 - د - يستثنى من أ ، ب ، الموظف الذي نقل كفالته إلى الجمعية.
- ٢- لا يحق للموظف الأجنبي الجديد إحضار عائلته إلى البلد قبل إتمام فترة التجربة بنجاح وتبنيه في الخدمة.
- ٣- يحدد عقد العمل البلد الذي يحق للموظف غير السعودي السفر إليه (بلد المنشأ) عند استحقاقه للتذاكر السفر.
- ٤- يحق للموظف الأجنبي أن يتوجه خلال سفره في الإجازة إلى أي بلد يشاء على أن لا يزيد تكاليف تذاكر السفر إلى بلد المنشأ و في حالة الزيادة يتحمل الفرق.
- ٥- يجوز تعويض الموظف الغير السعودي قيمة التذاكر المستحقة على ألا تزيد على القيمة المستحقة.

المادة (٣٩) بدل النقل

يستحق العامل 10 % بدل نقل يحدد وفقاً للدرجة الوظيفية التي يشغلها كما هو موضح في سلم الرواتب الحق بهذا الدليل ما لم يتم الانفاق على غير ذلك ولا يدفع النقل للعامل في حالة توفير الجمعية لوسيلة النقل من و إلى مكان العمل.

الباب الرابع الخدمات والرعاية الاجتماعية

- ١- يخضع جميع الموظفين في الجمعية لنظام التأمينات الاجتماعية المعمول به في المملكة العربية السعودية.
- ٢- صرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً
- ٣- تحيز أماكن لأداء الصلات في أو قاتها .
- ٤- إعداد نظام للتوفير ولادخار ويكون اشتراك الموظف فيه اختيارياً
- ٥- تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى النساء الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد.
- ٦- لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرافق

الباب الخامس

تقويم الأداء الوظيفي والترقيات والعلاوات

المادة (٤٠) تقويم الأداء الوظيفي

- ١- تعتبر الجمعية أن تقويم الأداء الوظيفي من أهم الوسائل الحافزة لرفع الإنتاجية والأداء نتيجة لاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتوفرة ، لذا يخضع جميع الموظفين في الجمعية ، ما عدا الإدارة العليا لنظام تقييم الأداء بصورة دورية كما تستعمل تقارير الأداء كمرتكز أساسى للترقيات و تحديد زيادة الرواتب و المنح والمكافآت بالإضافة إلى اتخاذ قرارات تجميد زيادة الرواتب و الترقية وإنهاء الخدمة .
- ٢- يتولى الرؤساء المباشرين اعداد تقويم الأداء الوظيفي سنوياً لجميع العاملين تحت أشرافهم .
- ٣- يخضع جميع الموظفين الذين مضى على خدمتهم في الجمعية أكثر من ستة أشهر لتقويم الأداء الوظيفي و ذلك باستثناء الإدارة العليا .
- ٤- يتم تقويم الموظف باستخدام نماذج تقيم الأداء المصممة .
- ٥- يتم تقويم الموظف حسب الشروط الآتية:
 - أ — قبل انتهاء فترة التجربة العملية.
 - ب — نهاية كل سنة.
 - ج — في حالات استثنائية حسب طلب مدير إدارته.
- ٦- يحق لكل موظف الإطلاع على تقريره السنوي ومناقشته مع رئيسه المباشر. و لا يعني ذلك ضرورة تغيير هذه النقاط كما تم وضعها من قبل الرئيس المباشر .
- ٧- يتم تنبيه الموظف الذي ورد عنه تقرير بدرجة متوسط إلى مجالات تقصير هو يطلب منه تلافي التقصير و تحسين عمله خلال فترة محددة.
- ٨- يتم إنها خدمات الموظف الذي حصل على تقدير ضعيف أو أقل خلال سنتين متتاليتين أو تقدير رديء في سنة واحدة.
- ٩- يتم إعتماد تقارير تقويم الأداء الوظيفي السنوي من المسؤول الأعلى قبل تحويلها إلى دائرة شئون الموظفين.

المادة (٤١) الترقية

- ١- تعني الترقية نقل الموظف من درجة الحالية إلى درجة أعلى سواء في نفس الدائرة أو الفرع الذي يعمل فيه أو بعد نقله إلى دائرة أو فرع آخر
- ٢- يحدد سلم الدرجات الوظائف و توزيعها على مختلف الدرجات حسب المؤهلات العلمية و الخبرة العملية المطلوبة لشغل هذه الوظائف.
- ٣- أ- تتبع الجمعية سياسة الترقية من الداخل لملء المراكز الشاغرة قدر الإمكان إذا توفرت المؤهلات المطلوبة للوظيفة
 - ب - تجري الترقيات في بداية السنة من خلال إجراءات تقويم الأداء الوظيفي إلا أنه في حالة شغور منصب خلال السنة يتم ترقية الموظف المناسب إلى المنصب الجديد بصفة " الوكالة " و ذلك حتى بداية السنة التالية حيث يجرى تثبيته في المنصب ، وفي حالة شغور المركز الوظيفي و لا يوجد الشخص المؤهل لشغل هذا المركز يتم التوظيف من خارج الجمعية.
- ٤- تتم ترقية الموظف من درجة إلى الدرجة لأعلى مباشرة إذا توفرت الشروط التالية مجتمعة:
 - أ - وجود وظيفة شاغرة معتمدة مالياً.
 - ب - أن يكون الموظف قد ثبت جدارته في عمله السابق بشهادة رئيسه المباشر بموجب تقرير تقييم الأداء السنوي ، وقد حصل على تقدير عام ممتاز خلال السنة السابقة.
 - ج - أن تتوفر لدى الموظف الكفاءة و المقدرة على القيام بمتطلبات الوظيفة المرقى إليها
 - د - أن يخلو ملف الموظف من أي عقوبات أو أي قرار يقضي بحرمانه من الترقية .
- ٥- إذا حصل الموظف على مؤهل عملي جديد يؤهله للترقية إلى درجة أعلى تجري ترقيته إلى الدرجة التي يستحقها وفق الشروط المذكورة أعلاه .
- ٦- يتم الترشيح للترقية من قبل الرئيس المباشر و يتم اعتمادها من قبل إدارة الجمعية للوظائف الغير قياديـه أما الوظائف القياديـه تعتمـد من مجلس الإدارـه.
- ٧- عند تعدد المرشحين للترقية و تساوي كفاءاتهم تراعي مؤهلاتهم العلمية ، فإذا تساوت تراعي أقدميتهم أي المدة التي أمضوها في نفس الدرجة.
- ٨- يمنح الموظف المرقى إلى درجة أعلى جميع مزايا الدرجة التي تمت ترقيته إليها اعتباراً من تاريخ الترقية.
- ٩- يجوز لإدارة الجمعية منح موظف ترقـيه استثنـائيـة وفقاً للضوابـط التي تضعـها في هذا الشـأن .

المادة (٤٢) العلاوات

- ١- تتبع الجمعية سياسة المراجعة السنوية لرواتب الموظفين و لمراة واحدة في كل سنة مالية
- ٢- تمنح العلاوة السنوية للموظفين بحد اعلى لا يتجاوز % 10 من الراتب الاساسي.
- ٣- يتم اقتراح زيادة الرواتب للموظفين الذين امضوا في الخدمة الفعلية ما لا يقل عن سنة من قبل الرئيس المباشر استنادا إلى تقارير تقويم الأداء السنوية ، و ترفع الزيادات المقترحة لاعتماده المدير العام.
- ٤- يجب ألا يتعدى الراتب الجديد ، بعد إضافة الزيادة المقترحة نهاية مربوط الدرجة التي ينتمي إليها ، ويجب توقيف راتبه عند هذا الحد ، و في هذه الحالة يمكن لهذا الموظف الاستفادة من المكافأة الإضافية راجع بند - المكافآت.
- ٥- لا يستحق الموظف الزيادات السنوية في حالة وصول راتبه الى نهاية مربوط المرتبة التي عليها.
- ٦- يجب أن تكون هذه الزيادة درجة في الميزانية المعتمدة لتلك السنة و على ضوء المركز المالي للجمعية .
- ٧- يجوز لإدارة الجمعية منح الموظف علاوة استثنائية وفقاً للضوابط والحوافز التي تضعها في هذا الشأن .
- ٨- يحدد للعامل غير السعودي قبل نهاية كل فترة تعاقدية راتبه ومميزاته الأخرى للفترة التعاقدية التالية بشرط الا يزيد راتب الفترة التعاقدية الجديدة عن راتب الفترة التعاقدية المنتهية عن 6% من الراتب الأساسي الا في حالة الترقية الى وظيفة أعلى.

الباب السادس

النقل - المهام الإضافية

المادة (٤٣) النقل

- ١- يعني النقل وفقاً لإحكام هذه السياسات ما يلي:
 - أ - نقل الموظف من قسم آخر ضمن نفس الدائرة.
 - ب - نقل الموظف من دائرة إلى أخرى.
 - ج - نقل الموظف من فرع أو موقع عمل إلى موقع عمل آخر.
- ٢- يحق للجمعية نقل أي موظف إلى أي وظيفة أخرى بناء على مقتضيات العمل من مكان عمله الحالي إلى مكان آخر.
- ٣- يبلغ الموظف على التغيرات في الراتب و المزايا التي تترتب على عملية النقل.
- ٤- لا يتم نقل الموظف من دائرة إلى أخرى إلا بموافقة المدير العام.
- ٥- لا تقل درجة الوظيفة التي ينقل إليها الموظف عن درجة وظيفته الحالية في حالة النقل على أن لا تمس المزايا و الحقوق الأخرى التي كان يحصل الموظف خلال عمله.
- ٦- لا يحق نقل موظف إلى عمل يلحق به ضرراً مالياً.
- ٧- يتم النقل بناء على مصلحة العمل.

المادة (٤٤) التكليف بمهام إضافية:

- ١- يجوز تكليف العامل بصفة مؤقتة بأعباء وظيفية شاغرة فعلاً أو حكماً أو أي مهام أخرى بما يخدم المصلحة العامة للعمل بقرار من المدير العام أو من يخوله ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند إجراء تقييم الأداء الوظيفي للعامل.
- ٢- يجوز تكليف الموظف ل القيام مؤقتاً بالعمل في وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته في الجمعية وفق ما تقتضيه مصلحة العمل على ألا تتعدي مدة التكليف فترة الستة أشهر.
- ٣- يستمر الموظف في هذه الحالة بالحصول على نفس الراتب و المزايا التي كان يحصل عليها في وظيفته الحالية.
- ٤- يتم تكليف الموظف بالعمل في دائرة أخرى غير الدائرة المرتبط بها ، بعد موافقة مدير الدائرتين و اعتماد المدير العام.
- ٥- يجوز تكليف الموظف ل القيام بمهام وظيفة تعلو درجتها درجة وظيفته الحالية بشرط أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في وظيفته الحالية أو أن يكون قد قضى نصف مدة الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة المكلف بها.
- ٦- يمنح الموظف المكلف حسب الفقرة السابقة البدلات النقدية الخاصة بالوظيفة المكلف إليها و يبقى راتبه و المزايا العينية الأخرى على ما هي عليه إلى أن يتم نقله نهائياً إلى الوظيفة الجديدة أو إعادةه إلى الوظيفة السابقة.

الباب السابع

الدوام والإجازات

المادة (٤٥)

يكون العمل في الجمعية بمعدل لا يزيد عن (40) ساعة في الأسبوع و يحدد المدير العام تفصيل ذلك و تحفظ الجمعية بالحق في تغيير عدد ساعات العمل ضمن الحدود النظامية ويحتفظ كذلك بالحق بتطبيق نظام الورديات المناوبة على بعض الأقسام إذا رأت ذلك حسب احتياجات العمل.

المادة (٤٦) أيام العمل و ساعات الدوام

- ١ - تكون أيام العمل الرسمية في الجمعية خمس أيام في الأسبوع.
- ٢ - يوم الخميس والجمعية هي أيام العطلة الأسبوعية باجر كامل.
- ٣ - تكون ساعات العمل الفعلية على مدار السنة ثمان ساعات في اليوم على فترة او فترتين حسب حاجة العمل وفي شهر رمضان المبارك تكون ستة ساعات في اليوم للعاملين المسلمين وحدهم وبالنسبة لعمال الحراسة و النظافة فإن ساعات العمل اليومية تحدد وفق أحكام القرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٣٩٧ هـ
- ٤ - يكون دخول الموظفين إلى موقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك .
- ٥ - على الموظفين أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميكانيكية أو السجل المعد لهذا الغرض.
- ٦ - على الموظف الامتثال للتقتيس متى طلب منه ذلك .

المادة (٤٧) الإجازات السنوية

- ١ - تؤكد الجمعية أهمية حصول موظفيها على إجازة سنوية بشكل يمكنهم من استعادة نشاطهم و ممارسة عملهم بكفاءة.
- ٢ - يحق لموظ夫 الدائرة إجازة سنوية ٣٠ يوماً مدفوعة الأجر وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد العمل
- ٣ - يشترط في منح الإجازة السنوية أن يكون الموظف قد عمل في الجمعية خدمة فعلية لا تقل عن أثني عشر شهر.
- ٤ - تستحق الإجازة السنوية الأولى للموظف بعد إتمام سنة كاملة في الخدمة ،ويستحق عن الجزء من السنة ما يتتساب من المدة المذكورة.
- ٥ - إذا تخللت إجازة الموظف السنوية عطلات رسمية لا تحتسب أيام هذه العطلات من ضمن الإجازة السنوية.

- ٦- يراعى عند وضع برنامج الإجازات السنوية ضغط العمل وانتظامه.
 - ٧- لا يحق للموظف الحصول على إجازة سنوية ما لم يكن الرصيد المستحق له يسمح بذلك.
 - ٨- يجوز للموظف التمتع بإجازته المستحقة بحد ادنى يوم واحد وضمنها الى أحد العطلات الرسمية المعتمدة لدى الجمعية شرط موافقة رئيسه المباشر ولا يضيف هذا حقه في تذاكر السفر.
 - ٩- لا يجوز للموظف الغير سعودي بأي حال من الأحوال مغادرة البلاد لقضاء إجازته السنوية في الخارج قبل تأمين حجز العودة و ذلك بختم تاريخ العودة على تذكرة السفر.
 - ١٠- للجمعية الحق في قطع الإجازة السنوية الممنوحة للموظف و استدعائه للعمل إذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك . و تتحمل الجمعية النفقات التي تكبدها الموظف نتيجة عودته من إجازته وفقاً لما يراه المدير العام مناسباً.
 - ١١- لا يجوز تقديم أو تأخير أو إلغاء أو قطع الإجازة الموقّف عليها إلا بعد موافقة رئيسه المباشر و حسب ما تسمح به ظروف العمل.
 - ١٢- في حالة التعدّر على الموظف الرجوع في الوقت المحدد من انتهاء الإجازة إبلاغ رئيسه المباشر برقياً أو تلكسيّاً أو بآية وسيلة أخرى قبلها الجمعية.
 - ١٣- لا يجوز تعويض الموظف عن إجازته السنوية وهو على رأس العمل.
 - ١٤- يجوز للجمعية تأجيل إجازة الموظف لمدة ثلاثة أشهر حسب حاجة العمل.
 - ١٥- يعوض الموظف عن إجازة بحد أقصى (30) يوماً عند إنهاء خدماته كحد أقصى.
 - ١٦- يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ٣٠ يوماً.
- ### المادة (٤٨) الإجازات المرضية
- ١- الإجازة المرضية تعني غياب الموظف عن عمله أو عدم مزاولة العمل بسبب مرضه أو أصابته بحادث شخصي
 - ٢- يجب أن يعلم الموظف رئيسه المباشر وفي أقرب وقت ممكن، عند تعرضه لعارض صحي يمنعه من ممارسة عمله أو يؤثر على سلامته أدائه للعمل و عن حاجته للحصول على إجازة مرضية
 - ٣- يحق للموظف الذي يثبت مرضه ، الحصول على إجازة مرضية خلال السنة الواحدة على النحو التالي:-
 أ - ثلاثون يوماً في السنة بأجر كامل.
 ب - ستون يوماً في السنة بثلاثة أرباع الأجر خلال السنة الواحدة
 ج - يوماً أخيرة بدون أجر.
 - ٤- لا يسمح بترانيم أو تجميع استحقاق الإجازات المرضية غير المستعملة من سنة لأخرى.

- ٥- إذا لم يتمثل الموظف المريض بعد غياب ما مجموعه مائة و خمسون يوماً في السنة الواحدة مثبتة بموجب إجازات مرضية معتمدة من طبيب الجمعية يصبح من حق الجمعية إنهاء خدماته مع حفظ مكافأة نهاية الخدمة
- ٦- يحق لمن يصاب أثناء العمل الحصول على إجازة مرضية بأجر كامل طوال فترة علاجه التي يحددها اللجنة الطبية.
- ٧- تعتبر العطل الرسمية وأيام نهاية الأسبوع التي تقع خلال فترة الإجازة المرضية جزء منها
- ٨- يتوجب إثبات المرض بموجب تقرير طبي من طبيب الجمعية.
- ٩- يستحق العامل غير السعودي إجازة مرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجوده خارج المملكة إذا تقدم بتقرير طبي مصدق من السفارة السعودية في البلد الذي حصل فيه المرض و أقرت اللجنة الطبية للجمعية صحة التقرير الطبي.

المادة (٤٩) الإجازات الرسمية:

للموظفين الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية :

- ١- اليوم الوطني يعوض العاملون بيوم آخر بدلاً عنه إذا تصادف اليوم الوطني مع يوم الراحة الأسبوعية أو أي إجازة رسمية و يجوز لمصلحة العمل تأجيل هذه الإجازة و استبدالها بيوم آخر من السنة.
- ٢- إجازة العيددين : أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي ليوم ٢٩ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
- ٣- أربعه أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدء من يوم الوقوف يعرفه

المادة (٥٠) الإجازات الخاصة:

حق للموظف بعد موافقة رئيسه المباشر و اعتماد المدير العام الحصول على إجازة خاصة كما يلي:-

- ١- ثلاثة أيام كحد أقصى (زواج الموظف)
- ٢- ولادة طفل يوم واحد كحد أقصى.
- ٣- ثلاثة إلى خمسة أيام كحد أقصى وفاة أحد الأقارب . الوالدين الزوجة ، الأخ ، الأخت ، أحد الأولاد ، أحد الأحفاد

المادة (٥١) إجازة الأمومة

١- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها و الأسابيع الستة اللاحقة لها ، و يحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة طبيب الجمعية أو بموجب شهادة طبية مصدقة من وزارة الصحة و لا يجوز قطع الإجازة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة لولادتها

٢- و تدفع للعاملات أثناء غيابهن بإجازة الوضع نصف الراتب الأساسي إذا كان لهن في خدمة صاحب العمل سنة فاكثر

٣- يدفع الراتب الأساسي الكاملة إذا كان لهن في خدمته ثلاثة سنوات فاكثر يوم بدء الإجازة
٤- لا تدفع الراتب للعاملة أثناء إجازتها السنوية العادية التي يحق لها أن تأخذها بموجب أحكام هذا النظام إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل.

- ٥- يدفع لها نصف الراتب الأساسي أثناء الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف راتب أساسي.
- ٦- يحق للعاملة عندما تعود لمزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها الجديدة فترة للاستراحة أو فترات لا تزيد بمجموعها على الساعات في اليوم الواحد و ذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة للعمال.
- ٧- لا يجوز للجمعية فصل العاملة أثناء تمنعها بإجازة الحمل و الولادة.
- ٨- لا يجوز للجمعية فصل العاملة أثناء مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع بشرط أن تثبت المرض بشهادة طبية معتمدة على ألا تتجاوز مدة غيابها ستة أشهر
- ٩- لا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال الأشهر الستة السابقة من التاريخ المتوقع للولادة .
- ١٠- يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا ثبت أنها عملت لدى أي صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها ، ولصاحب العمل الأصلي في هذه الحالة أن يحررها عن مدة الإجازة أو أن يسترد منها ما أداه لها.
- ١١- تمنح المرأة العاملة المتوفى زوجها إجازة العدة الشرعية (٤) أشهر و عشرة أيام بنصف راتبأساسي.

المادة (٥٢) إجازة الامتحانات:

- ١- يمنح الموظف الذي يتبع تحصيله الدراسي إجازة مدفوعة الراتب لا تتجاوز الأيام الفعلية لأداء الامتحان شريطة أن يقدم جدولًا رسميًا مصدقاً من المعهد أو الجامعة يفيد عن أيام مواعيد الامتحانات

المادة (٥٣) الإجازة الاستثنائية:

يجوز منح العامل إجازة استثنائية (بدون راتب) لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً خلال السنة الواحدة وفي حالة خاصة جداً يقدرها المدير العام ، و يمكن تمديدها على ألا تتجاوز مجموعها ستون يوماً خلال السنة الواحدة.

الباب الثامن

المادة (٤) واجبات الجمعية :

تلزם الجمعية بما يلي :

أ) معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم ولامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

ب) أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا اللائحة دون المساس بالأجر .
ج) أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل ولوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات .

المادة (٥) الواجبات والمحظورات الوظيفية

١- يلتزم الموظف المعين مراعاة الواجبات الوظيفية المترتبة على المهام والمسؤوليات الخاصة بعمل كل موظف على حدة فإنه واجب كل موظف بوجه عام .

يلتزم بما يأتي:

- ١- المحافظة على مواعيد العمل المقررة في الجمعية .
- ٢- تأدية العمل المنوط به بدقة وأمانة وإخلاص وتخصيص كامل أو قاف العمل لأداء واجباته الوظيفية .
- ٣- تنفيذ الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدرها الجمعية والتي تصدر عن رؤسائه في العمل .
- ٤- احترام قوانين الدولة والالتزام بتنفيذ كل ما يصدر عن سلطاتها من أنظمة ولوائح أو تعليمات ومراعاة التقاليد ولعرف العام .
- ٥- المحافظة على كرامة الوظيفة وسمعة الجمعية .
- ٦- المحافظة على السرية التامة فيما يتعلق بعمله أو عمل الجمعية بوجه عام .
- ٧- التعاون مع زملائه بالعمل لتحقيق أغراض الجمعية ، والعمل على تأمين انتظام سير العمل ورفع الإنتاجية وخفض التكاليف .
- ٨- إبلاغ رؤسائه عن أي تقصير أو تجاوز أو مخالفة في تطبيق الأنظمة والتعليمات .
- ٩- المحافظة على أموال وحقوق الجمعية ومتلكاتها ، وعدم استعمالها إلا للأغراض المخصصة لها .
- ١٠- التصرف مع زملاءه ورؤسائه وجميع من تتعامل معهم الجمعية باحترام تام .

المادة (٥٦) الأعمال المحظورة

- أ - يحضر على الموظف الغير سعودي مزاولة أي عمل غير وظيفته في الجمعية مقابل أجر أو بدون أجر .
- ب - لا يجوز لموظفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في اتفاقيات أو مناقصات أو عقود خارجية تتصل بأعمال الجمعية .

- ج - يمنع الموظف منعاً باتاً من الأمور التالية والتي تعرض مرتكبها للفصل الفوري دون إنذار بملحقته قانونياً و عدم تعويض صرف عن نهاية الخدمة
- ١- تعاطي المسكرات أو المحرمات بأي شكل كان في أي مكان.
 - ٢- لعب القمار أو الإتيان بأي عمل أو مظهر من شأنه التشكيك بالأخلاق العامة.
 - ٣- الاشتراك في مناقشات دينية أو سياسية خلال ساعات العمل.
 - ٤- استعمال قرطاسية و أجهزة و أدوات الجمعية لغير الغرض المخصصة له
 - ٥- الإطلاع على المستندات والأوراق التي ليست من شأنه أو اختصاصه
 - ٦- تصوير أو طباعة أي مستندات ليس له علاقة بإنجاز أعماله إذن مسبق من رئيسه
 - ٧- الاحتفاظ بحوزته الشخصية بأصل أي مستند أو تقرير أو وثيقة أو رسالة خاصة بالجمعية أو بنسخ عنها ، أو إطلاع أي كان من خارج الجمعية عليها دون إذن من رئيسه.
 - ٨- نقل أية معلومات عن الجمعية أو معاملاتها أو سياستها إلا بإذن خطى مسبق من المدير العام.
 - ٩- الإدلاء بأية شهادة أو تقديم أية إرشادات أو خبرة فيما يتعلق بأعمال و نشاطات الجمعية إلا بإذن خطى مسبق من المدير العام.
 - ١٠- استقبال الزائرين الشخصيين في مكاتب الجمعية.
 - ١١- استغلال عمله في الجمعية لتحقيق أرباح أو فوائد شخصية له أو لغيره على حساب مصلحتها
 - ١٢- العمل على إثارة الخلافات والصراعات بين الموظفين.
 - ١٣- النشر والإدلاء بالأخبار للصحافة و الوسائل الآخرة من دون إذن مسبق من الإدارة العليا
 - ١٤- تعتبر سرقة أو اختلاس أموال أو موجودات الجمعية مهما كان زهيداً من الأمور التي تمس جميع العاملين في الجمعية ، و عليه فسيتم المحاسبة عليها بكل جدية و صرامة
 - ١٥- كذلك فإن الإهمال أو التخريب المعمد لممتلكات الجمعية يعتبر من المخالفات الأشد خطورة و ضرراً لمصالح الجمعية

الباب التاسع

المادة (٥٧) انتهاء العقد المحدد المدة

١- تنتهي خدمة الموظف المعين بموجب عقد محدد المدة المنصوص عليها بالعقد ما لم يتم تجديده بناء على رغبة الطرفين أو عند تقديم أحد الطرفين للآخر إنذاراً بوجوب إنهاء العمل قبل انتهاء المدة المحددة في العقد . و إذا كان العقد غير محدد المدة جازه لكل من الطرفين فسخه بناءً على سبب مشروع بعد إخطار الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوماً بالنسبة للموظفين المعينين بأجر شهري و خمسة عشر يوماً بالنسبة للموظفين الآخرين . إذا لم يراعي الطرف الذي فسخ العقد المدة المنصوص عليها فإنه يكون ملزماً بان يدفع للطرف الآخر تعويضاً معدلاً لأجر الموظف عن مدة الأخطار أو المتبقى منها و يتخذا الأجر الأخير للموظف أساساً لتقدير التعويض وذلك بالنسبة للموظفين الذين يتلقون أجوراً بالشهر أو بالأسبوع أو بالاليوم أو بالساعة . أما بالنسبة للعمال الذين تحدد أجورهم بالقطعة فيكون التقدير على أساس متوسط ما تناوله الموظف عن أيام العمل الفعلية في الأشهر الثلاثة الأخيرة.

٢- يتم الاتفاق بين الطرفين، عند توقيع العقد على تحديد مدة إنذاراً انتهاء الخدمة قبل نهاية مدة العقد.

٣- عند رغبة أحد الطرفين في إنهاء العقد مع الطرف الثاني قبل انتهاء مدة العقد
يجب مراعاة ما يلي:
أ - أن يكون الإنذار خطياً.

ب - أن يسلم خلال فترة الإنذار المنصوص عنها في العقد حسب الفترة السابقة.

ج - أن يتم تسليم الإنذار في مقر العمل و يوقع المستلم على ذلك مع توضيح تاريخ الاستلام.

٤- إذا أمتنع الطرف المعنى عن استلام الإنذار و عن توقيعه ، يتم إرساله إليه بواسطة البريد المسجل على عنوانه المعروف.

المادة (٥٨) الاستقالة:

١- يعتبر الموظف مستقلاً عند تقديم طوعياً طلباً مكتوب إلى رئيسه المباشر معلن رغبته في ترك الخدمة ولا تنتهي خدماته إلا بصدور قرار بقبول الاستقالة من صاحب الصلاحية.

٢- يتم تسجيل طلب تقديم الاستقالة ويعتبر التسجيل هو تاريخ تقديم الاستقالة.

٣- للجمعية الحق في تأجيل الاستقالة بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٤- تعتبر الفترة بين تقديم الاستقالة والموافقة عليها فترة ملزمة للموظف لأداء مهام الوظيفة.

المادة (٥٩) التقاعد:

- ١- أن سن التقاعد لجميع الموظفين هو الستون عاماً.
- ٢- يتم أعلام الموظفين الذين يصلون إلى سن التقاعد بوجوب تركهم الخدمة و ذلك بموجب كتاب يرسل لهم قبل ٦٠ يوماً على الأقل من ذلك التاريخ.
- ٣- لا يجدد للموظف الذي بلغ سن التقاعد في العمل إلا إذا اقتضت حاجة العمل لذلك.
- ٤- يتم أعلام الموظف الذي ستمتد فترة خدمته إلى ما بعد سن التقاعد كتابته بمدة لتمديد تاريخ انتهائها وأية شروط خاصة متعلقة بالخدمة أو فترة التمديد.

المادة (٦٠) العجز الدائم:

- ١- يستغني عن خدمات الموظف بسبب العجز الصحي الدائم أو عدم اللياقة الصحية للعمل بأية وظيفة في الجمعية على أن يكون له حق الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة.
- ٢- يتم إثبات عدم اللياقة الصحية أو العجز الدائم بموجب قرار طبي عن طبيب أخصائي معتمد من قبل الجمعية (هذا عدا متطلبات الإثبات التي تطلبها الجمعية التأمين أو الدولة في هذه الحالة)

المادة (٦١) الوفاة

- ١- تنتهي خدمة الموظف في حالة وفاته.
- ٢- تؤول إلى ورثة الموظف المتوفى الشريعين جميع الحقوق المستحقة له بالإضافة إلى أي مكافأة أو منحة إضافية يقرها المدير العام.

المادة (٦٢) عدد العاملين:

- ١- يحق للجمعية الاستغناء عن بعض العاملين ، نتيجة إيقاف أحد النشاطات التي تقوم بها أو انخفاض حجم الأعمال أو تطوير أنظمتها أو بهدف خفض التكاليف بشكل عام.
- ٢- تلزم الجمعية بدفع كافة الحقوق المكتسبة للموظف المستغنى عنه
- ٣- يتم بحث إمكانية نقل الموظف الذي يزيد عن حاجة العمل إلى عمل آخر حتى ولو كان ذلك يعني خفض راتبه ، و يجري بحث الأمر مع الموظف و يعطى حرية الاختيار بين النقل وإنهاء الخدمة
- ٤- تلزم الجمعية بإعطاء الموظف الذي لا تحتاج إلى خدماته الفترة القانونية المتفق عليها للبحث عن عمل و هي فترة الإنذار .

المادة (٦٣) الإلغاء من قبل السلطات الحكومية:

- ١ - تنتهي خدمة الموظف في الجمعية إذا ألغت السلطات الحكومية رخصة عمل و إقامة الموظف الأجنبي أو رفضت تجديدها أو في حال قررت السلطات الحكومية المعنية أبعاد الموظف المعuni عن البلاد.
- ٢ - لا يحرم البند السابق الموظف من حقه في تعويض نهاية الخدمة إلا إذا جاء قرار السلطات الحكومية نتيجة الحكم على جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة و شمل قرار الحكم حرمان الموظف المعuni من تعويضاته.

المادة (٦٤) الفصل من الخدمة:

- ١ - الفصل هو إنهاء خدمة الموظف لأحد السببين الآتيين مما:-
 - أ - مخالفة الموظف أنظمة و تعليمات الجمعية إلى الحد الذي يعقوب عليه بالفصل حسب لائحة المخالفات والجزاءات
 - ب - حصول الموظف في تقويم الأداء الوظيفي على تقدير ضعيف أو أقل لستنين متتاليتين ، أو تقدير رديء في سنة واحدة.
- ٢ - يجب على الجمعية إعلام الموظف كتابيا و قبل فترة تتراوح من شهر إلى ثلاثة اشهر ، بالفصل من الخدمة و الأسباب الموجبة له.
- ٣ - يستمر الموظف بالعمل و أداء واجبه طوال مدة الإنذار ، ما لم يطلب إعفاءه من تنفيذ مدة الإنذار و يقبل طلبه من الجهة المخولة بذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.
- ٤ - يحق للجمعية الطلب من الموظف عدم البقاء في الجمعية خلال فترة الإنذار على أن تدفع له راتبه الأساسي عن فترة الإنذار دون البدلات و المزايا الأخرى.
- ٥ - للجمعية حق في أنها خدمات الموظف دون إنذار في الأحوال المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات
- ٦ - يحق للجمعية أنها خدمات دون تعويض بموجب أحكام لائحة المخالفات والجزاءات أو تبعاً لحكم قضائي ملزم للجمعية قانوناً

المادة (٦٥) التسوية النهاية:

يتوجب على الموظفين الذين انتهت خدمتهم في الجمعية (باستثناء حالات العجز الدائم المثبتة بتقارير طبية و حالات الوفاة) أن يخضعوا لفحوصات قبل تصفية حساباتهم.

الباب التاسع

المادة (٦٦) تعويض نهاية الخدمة

- ١- يمنح الموظف الذي انتهت خدمته من الجمعية ، و الذي اكمل في خدمة الجمعية سنة وما فوق ، تعويض نهاية الخدمة ما لم يكن هناك مانع قانوني يحرمه من التعويض وفقاً لأحكام نظام العمل والعمال.
- ٢- يتم دفع تعويض نهاية الخدمة للموظف بعد إتمام المدة المحددة في عقد العمل أو نتيجة فسخ العقد أو إنهاء الخدمة من قبل الجمعية أو نتيجة إنهاء الخدمة من قبل الموظف لأسباب قاهرة معترف بها ، و ذلك على النحو التالي:
 - أ - راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة متواصلة من السنوات الخمس الأولى.
 - ب - راتب شهر كامل عن كل سنة خدمة متصلة تزيد على خمس سنوات.
- ٣- في العقود غير المحددة لمدة و إذا استقال العامل بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين يستحق.
 - أ - ثلث المكافأة الواردة في المادة (٧٨) من نظام العمل و العمال بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين و لا تزيد عن خمس سنوات.
 - ب - ثلثي المكافأة إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية و لم تبلغ عشر سنوات.
 - ج - تصرف المكافأة كاملة إذا استقال بعد عشر سنوات بشرط أن يعلم العامل صاحب العمل كتابة في جميع الأحوال المذكورة برغبته في الاستقالة قبل ترك العمل بثلاثين يوماً
- ٤- يتم احتساب تعويض نهاية الخدمة على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه الموظف مضافاً إليه البدلات و العلاوات النقدية التي تشكل قانوناً جزءاً من الراتب الإجمالي للموظف.

الباب العاشر

مادة (٦٧) المخالفات والجزاءات

يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب الموظف فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (٦٨) الجزاءات التي يجوز توجيهها على الموظف هي :

(أ) التنبية : وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى الموظف من قبل رئيسه المباشر يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالقواعد المتتبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً.

(ب) الإنذار : وهو كتاب توجيه الجمعية إلى الموظف موضح به نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثيلها مستقبلاً .

(ت) حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي .

(ث) الحسم من الأجر بما يتراوح بين اجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .

(ج) الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع الموظف من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة .

المادة (٦٩)

كل موظف يرتكب أيّاً من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على الموظف مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله .

مادة (٧٠)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل (صاحب الصلاحية) بالجمعية أو من يفوضه ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف .

مادة (٧١)

في حالة ارتكاب الموظف ذات المخالفة بعد مضي ستة أشهر على ارتكابها فإنه لا يعتبر عائدًا وتعد مخالفة وكانها ارتكبت للمرة الأولى .

مادة (٧٢)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتتوقي الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

مادة (٧٣)

لا يجوز أن يقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر الموظف وبين أي جزاء آخر بالجسم من الأجر.

مادة (٧٤)

لا توقع الجمعية أيًا من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ الموظف كتابةً بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يوجع بملفه الخاص .

مادة (٧٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديرها المسؤول.

مادة (٧٦)

تسقط المسائلة التأديبية للموظف بعد مضي ثلثين يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

مادة (٧٧)

لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلثين يوماً.

مادة (٧٨)

تلزم الجمعية بإبلاغ الموظف كتابةً بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته .

مادة (٧٩)

مع عدم الإخلال بحق الموظف في الاعتراض أمام الهيئة المختصة وفقاً لنص المادة (٢٧) من نظام العمل ، يجوز للموظف أن يتظلم أمام إدارة الجمعية من أي جزء يقع عليه وفق أحكام التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٨٠)

يخصص لكل موظف صحيفة جراءات يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقعة عليه وتحظى هذه الصحيفة في ملف خدمة الموظف .

مادة (٨١)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص وفق أحكام المادة (٧٣) من نظام العمل وتعرض حصيلتها كل سنة على وزارة العمل لتقرير كيفية التصرف فيها في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال الجمعية .

مادة (٨٢)

لا تخل أحكام المواد السابقة بحق الجمعية في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (٧٥، ٨٠) من نظام العمل .

الباب الحادي عشر تعليمات أخرى

المادة (٨٣) ملفات و سجلات الموظفين:

- ١- تخصص لكل موظف في الجمعية رقمًا خاصاً به يتم استعماله في كافة الإجراءات والمعاملات كمرجع رئيسي فيما يتعلق بشؤون الموظف المعنى.
- ٢- يحتفظ قسم شؤون الموظفين بملف خاص لكل موظف تحفظ فيه كافة المستندات و الوثائق الثبوتية و المراسلات العائدة للموظف ويعتبر سجل ملف الموظف من المستندات السرية والتي لا يجوز الإطلاع عليها أو أخذ صورة منها ألا بإذن من المدير العام ، باستثناء الحالات التي تنص عليها صراحة إجراءات شؤون الموظفين المعتمدة.
- ٣- يجب على جميع الموظفين توفير المعلومات الكاملة و الصحيحة التي تحتاجها كاملة للموظفين كما يجب عليهم إعلام قسم شؤون الموظفين فوراً بأي تغيير في هذه المعلومات
- ٤- تحفظ جوازات الموظفين الغير سعوديين في كفالة الجمعية و تعداد لهم عند السفر في الإجازات السنوية أو في مهمة خارجية أو عند انتهاء الخدمة
- ٥- يتوجب على كل موظف أن يعيد بطاقة إلى الجمعية عند انتهاء خدمته
- ٦- على الموظف تسليم جميع المعدات و الأدوات أو العهد المختلفة التي كانت بحوزته بما فيها السكن و السيارة . و على المسؤولين المعينين من الجمعية فحصها لتحقق من اكتمالها و سلامتها.
- ٧- إذا كان الموظف الذي انتهت خدمته من مأمورiy الشراء أو البائعين أو المحصلين تتصل الجمعية بالموردين و بالعملاء مباشرة لأعلامهم بترك الموظف للخدمة.
- ٨- يتم الإعلان بالصحف المحلية عن ترك الموظف الأجنبي الخدمة في الجمعية غير العمل والخدمة.
- ٩- لا تصرف أي مستحقات للموظف أو تعويضات نهاية خدمة قبل إنجاز كافة المعاملات الضرورية لإنتهاء خدمة الموظف المعنى . بما فيها استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالموظفي الأجنبي من استرداد الرخص و أية مستندات أخرى أعطيت له بكفالة الجمعية أو بسبب العمل فيها.

١٠ - يعطى الموظف الذي انتهت خدمته شهادة خدمة اذا رأت الجمعية ذلك و تحدد هذه الشهادة مدة الخدمة و آخر وظيفة عمل فيها في الجمعية.

١١ - يتم إعداد تأشيرة خروج بدون عودة لكل موظف أجنبي انتهت خدماته من الجمعية و كان على كفالتها.

١٢ - تتم مرافقة الموظف الأجنبي إلى المطار ، و يتم تسليميه هناك جواز سفر مع تذكرة السفر إذا كان له حق بها.

المادة (٨٤) ضمان و كفالات الموظفين:

- ١- لا تقدم الجمعية أية ضمانات أو كفالات مالية عن موظفيها.
- ٢- تضمن الجمعية على كفالتها الخاصة رخصتي إقامة و عمل الموظفين الأجانب المستقدمين من خارج على كفالتها بالإضافة إلى رخصة قيادة السيارة إذا كان عمل الموظف يتطلب ذلك.

المادة (٨٥) ممتلكات الجمعية:

- ١- يلتزم كل من الموظفين الذين يحتفظون في عهدهم بأموال أو موجودات مملوكة للجمعية مسؤولية هذه العهدة و سلامتها.
- ٢- يحق لإدارة الجمعية تفتيش و فحص أي من الموجودات المملوكة منها و في أي وقت و يشمل ذلك الخزائن و المكاتب و الصناديق و غيرها.
- ٣- لا يحق لأي موظف إخراج أي من الموجودات الجمعية إلى خارج مكان العمل دون إذن خطوي مسبق من الرئيس المباشر.
- ٤- لا يحق لأي موظف استعمال أي من الموجودات الجمعية لأغراض شخصية أو لا تتعلق بالعمل.

المادة (٨٦) الملابس و المظهر الشخصي:

للجمعية حق تحديد نوع و مستوى الملابس التي تؤمن سلامة الذوق و تسهل الحركة في نفس الوقت لكل فئات الموظفين.

المادة (٨٧) لوحة الإعلانات:

- ١- يتم نشر الإشعارات و التعليمات تصدرها إدارة الجمعية على لوحة الإعلانات الموضوعة على مدخل كل مكتب و فرع من مكاتب وفروع الجمعية البريد الإلكتروني .
- ٢- لا يحق للموظف تعليق أي مستندات أو إشعار خاص على لوحة الإعلانات إلا بعد الحصول على موافقة المدير العام ، و يتم تحديد تاريخ إزالتها عن اللوحة عند منح الموافقة

المادة (٨٨) زوار الجمعية:

- ١- تناط بالمدير العام و مديري الدوائر بالجمعية ضيافة زوار الجمعية.
- ٢- تحدد الإدارة العليا صفة الزوار الذين تقدم لهم الضيافة و التي تشمل مصاريف الإقامة و الطعام ، و النقل

المادة (٨٩) استعمال الهاتف و الفاكس:

- ١- يكون استعمال الهاتف و الفاكس في الجمعية لأغراض العمل فقط.
- ٢- يسمح باستعمال الهاتف لأغراض شخصية في الحالات الاضطرارية فقط و في الأوقات المخصصة للراحة ، و على أن يتم تحويل الموظف بتكلفة هذه الاتصالات إذا كانت مع خارج البلد) . وفق نموذج معد لطلب المحادثات الهاتفية

المادة (٩٠) الاستعلام عن الموظفين السابقين:

- ١- تقصر صلاحية إعطاء المعلومات عن الموظفين الذين تركوا العمل في الجمعية على قسم شؤون الموظفين و بناء على طلبات خطية من أحد المسؤولين في الجمعية إلى الجهة التي تحتاج إلى هذه المعلومات.
- ٢- تنحصر المعلومات التي يمكن تقديمها للغير عن الموظف الذي ترك العمل على ما يلي:-
 - أ - تاريخ بدئه العمل في الجمعية.
 - ب - تاريخ انتهاء خدمته في الجمعية.
 - ج - آخر راتب كان يحصل عليه.
- ٣- يتم التأكيد من عدم مسؤولية الجمعية تجاه الغير نتيجة هذه المعلومات.

المادة (٩٢) أحكام ختامية

- ١- يجوز تعديل هذه السياسات بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية أو المدير العام أو إذا رأى المجلس ذلك ، بشرط اعتماد ذلك من وزارة العمل و الشئون الاجتماعية والإعلان عنها و تعميمها على العاملين.
- ٢- يعمل بأحكام نظام العمل و العمال وأي تعديلات عليه و القرارات المنفذة له في ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أو عند وجود تعارض معه.
- ٣- في حالات خاصة تفرضها المصلحة العامة ، يجوز لرئيس مجلس الإدارة الاستثناء من أحكام هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع نظام العمل و العمال.
- ٤- في جميع الأحوال يجب إلا يتعارض عقد العمل المبرم بين الجمعية و بين العامل مع نظام العمل و العمال و يطبق نظام العمل و العمال في حالة وجود تعارض بينهما.
- ٥- تلغى هذه السياسات و ما يتفرع عنها من لوائح داخلية ما يتعارض معه من قرارات و إجراءات و أحكام سابقة لها فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل التي تنص عليها صراحة عقد العمل.
- ٦- تنفذ أحكام هذه السياسات اعتبارا من تاريخ إبلاغ الجمعية بالقرار الوزاري باعتمادها على أن تسري في حق العاملين اعتبارا من اليوم التالي.
- ٧- يتم إعلان السياسات بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني عشر الملحق

فهرس ملحقات اللائحة

ملحق رقم (١) الهيكل التنظيمي

ملحق رقم (٢) بيان بوظائف الجمعية والشروط المطلوبة لشغلها والمرتبة التي يعين عليها الموظف

ملحق رقم (٣) جدول الصلاحيات

ملحق رقم (٤) سلم الرواتب والبدلات للرسميين


ملحق رقم (٥) جدول المخالفات والجزاءات


ملحق رقم (٦) عقد عمل مؤقت

ملحق رقم (٧) عقد عمل موظف رسمي



الشكل التنظيمي والإداري للجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل





ملحق رقم (٢) بيان بوظائف الجمعية والشروط المطلوبة لشغلها والمرتبة التي يعين عليها الموظف

التصنيف الوظيفي

نوعها	عدد الفئات	المستوى
خدمية	٣	الثالث
إدارية	٣	الرابع
مالية	٢	الخامس
فنية	١	السادس
أخصائية	١	السابع
تعليمية	٢	الثامن
قيادية	٢	التاسع

مسمى الوظيفة والشروط المطلوبة لشغلها

الشروط المطلوبة لشغلها	مسمى الوظيفة	نوع الوظيفة
أن يكون قادرًا على أدى مهام الوظيفية	عامل / حارس/ مستخدم	خدمية
الكفاءة المتوسطة + يجيد القيادة+ رخصة قيادة	سائق	
ثانوي عام + دورات في الأعمال الإدارية	كاتب	
دبلوم بعد الثانوي العامة غير متخصص + دورات في الأعمال المكتبية والميدانية	مساعد إداري	إدارية
بكالوريوس غير متخصص + خبرة في العمل الإداري + دورات في الإدارة	مسؤول وحدة	
دبلوم بعد الثانوي متخصص + دورات في مجال العمل	مدقق حسابات	مالية

بكالوريوس محاسبه + دورات في مجال العمل	محاسب	
دبلوم بعد الثانوي متخصص + دورات في مجال العمل	فني	فنية
بكالوريوس بعد الثانوي متخصص + دورات في مجال العمل	اخصائي	اخصائية
دبلوم بعد الثانوي متخصص+دورات في المجال	مساعد معلم	تعليمية
بكالوريوس بعد الثانوي متخصص + دورات في المجال	معلم	
بكالوريوس غير متخصص + ٣ سنوات خبرة في الإدارة + دورات في الإدارة	مدير إدارة	قيادية
بكالوريوس غير متخصص + ٣ سنوات خبرة في الإدارة + دورات في الإدارة	مدير عام	



دليل الوصف الوظيفي

Evidence Job Description

الوصف الوظيفي

Job Description

المسمى الوظيفي Job Title	الجمعية العمومية المجموعة الوظيفية	الإدارة العامة	رقم التصنيف
التبعية الإدارية Reporting Relationship	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية		
يشرف على Jobs Supervised	مجلس الإدارة وتعيينه واتخاذ القرارات		
متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements			
التحصيل العلمي Education			
التدريب Training	دورات تدريبية عالية في التخطيط والإدارة العامة وتطوير الجمعيات		
الخبرة / الحد الأدنى Years of experience			
مجال الخبرة Areas of Experience			
المهارات والخصائص Skills & Attributes	مهارات قيادية مهارات التخطيط الاستراتيجية مهارات في التعاون والاتصال بالآخرين المقدرة على حث وتحفيز الآخرين القدرة على المراقبة والتخطيط والتنظيم مهارات التفاوض اتقان اللغة الإنجليزية التعامل مع الحاسوب		
الاتصالات الإدارية في العمل Working Conditions	داخلية : مع مجلس الإدارة والجمعية العمومية خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلية او خارجية		
ملخص اهداف الوظيفة Job Summary	ايجاد جمعية هادفة ومتابعة اعمالها .		
واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities	<ul style="list-style-type: none"> • ترشيح اعضاء مجلس الإدارة . • الاطلاع على الميزانية العامة للجمعية ومناقشتها . • عقد اجتماعات عادية وغير عادية . • الاجتماعات العادية وغير عادية . • الاجتماعات العادية وتعد مرتبة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور التالية . • تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المالية المنتهية ومناقشتها . • تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت . • مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن لها ا反抗ات تخل بها واقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة . 		

- بحث وقرارات او تعديل برامج الجمعية الذي يقتربه مجلس الإدارة للسنة القادمة واتخاذ ما تراه بشأنه .
- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال .
- اجتماعات غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في احدى الحالات الآتية :
- اضطراب اعمال الجمعية المالية أو الإدارية .
- تعديل نظامها الأساسي او فتح فروع لها .
- التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على ذلك .
- حل الجمعية او دمجها في جمعية أخرى او اندماج أخرى فيها .
- انتخاب اعضاء مجلس إدارتها او تجديد او انهاء عضويتها .
- دراسة مبدأ استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته .
- أيه أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طاري .

وسينم عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة او من عشرة من اعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية .

الوصف الوظيفي Job Description

المسمى الوظيفي Job Title	مجلس الإدارة	المجموعة الوظيفية	الادارة العامة	رقم التصنيف
التابعية الإدارية Reporting Relationship	الجمعية العمومية			
يشرف على Jobs Supervised	كافة إدارة ولجان الجمعية			
متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements				
التحصيل العلمي Education	شهادة جامعية			
التدريب Training	دورات تدريبية عالية في التخطيط والإدارة العامة وتطوير الجمعيات			
الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience				
مجال الخبرة Areas of Experience				
المهارات والخصائص Skills & Attributes	<ul style="list-style-type: none"> - مهارات قيادية - مهارات التخطيط الاستراتيجية - مهارات في التعاون والاتصال بالآخرين - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - القدرة على المراقبة والتخطيط والتنظيم - مهارات التفاوض - اتقان اللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب 			
الاتصالات الإدارية في العمل Working Conditions	<p>داخلية : مع مجلس الإدارة والجمعية العمومية وكافة ادارات ولجان الجمعية</p> <p>خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلية او خارجية</p>			
ملخص اهداف الوظيفة Job Summary	<p>ايجاد ادارة تنفيذية للجمعية للعمل وفق أنظمة ولوائح توافق رؤية وأهداف الجمعية مع توفير الدعم المادي والإداري اللازم لها .</p>			
واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities	<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد مديرى الإدارات بالجمعية . • اعتماد اللوائح والأنظمة المسيرة للعمل . • البت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية . • تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية . • إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقوله منها وفقا للأصول المتبعة في ذلك . • تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة . • استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات واصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن . • الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهة الاختصاص . • قبول او رفض الهبات والإعلانات التي اقدم للجمعية . • دعوة الجمعية العمومية للانعقاد . • اعداد خطط وبرامج ونشاطات واعمال الجمعية والاشراف على تنفيذها ومتابعتها واعداد التقرير 			

- السنوي عن أعمال الجمعية و منجزاتها .
- دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية واعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها امام الجمعية العمومية .
- اقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها امام الجمعية العمومية .
- العمل على حل الخلافات التي يمكن ان تحدث بين الجمعية واعضائها او بين الاعضاء انفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية واتخاذ كافة التدابير لإنهائها او الحيلولة دون وقوعها .
- القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالعاملين بالجمعية من تعين ونقل وفصل وتأديب وما الى ذلك .
- اعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها .
- تعين مدير تنفيذي للجمعية وأمين (امين سر مجلس الادارة) عند الاحتياج لذلك .

الوصف الوظيفي Job Description

المسمى الوظيفي Job Title	التابعية الإدارية Reporting Relationship	يشرف على Jobs Supervised	متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements	التحصيل العلمي Education	التدريب Training	الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience	مجال الخبرة Areas of Experience	مهارات والخصائص Skills & Attributes	الاتصالات الإدارية في العمل Working Conditions	ملخص اهداف الوظيفة Job Summary	واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities	
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	كافة إدارة ولجان الجمعية	شهادة ثانوية كحد أدنى	دورات تدريبية عالية في التخطيط والإدارة العامة وتطوير الجمعيات	من ٨ - ١٠ سنوات في منصب إداري			- مهارات قيادية - مهارات التخطيط الاستراتيجية - مهارات في التعاون والاتصال بالآخرين - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - القدرة على المراقبة والتخطيط والتنظيم - مهارات التفاوض - اتقان اللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب	داخلية : مع مجلس الإدارة وكافة ادارات ولجان الجمعية خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلية او خارجية الإشراف على إدارة الجمعية ووضع الخطط الفنية والمالية والإدارية للجمعية بما يحقق الاستقلال الأمثل للموارد ويحقق أهداف الجمعية واستراتيجياتها .	الاتصالات الإدارية في العمل Working Conditions	الاتصالات الإدارية في العمل Working Conditions	الاتصالات الإدارية في العمل Working Conditions
المدير التنفيذي												
الادارة العامة												
رقم التصنيف	٦٠٥٠١٨٢٠١											

الوصف الوظيفي Job Description

الرقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية	المدير	سكرتير التنفيذي	الاسم الوظيفي Job Title
المدير التنفيذي					التبغية الإدارية Reporting Relationship
					يشرف على Jobs Supervised
					متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
شهادة ثانوية كحد ادنى					التحصيل العلمي Education
دورات تدريبية في السكرتارية دورات لغة إنجليزية					التدريب Training
٣ سنوات					الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience
أخصائي خدمة عملاء ٦ شهور					مجال الخبرة Areas of Experience
<ul style="list-style-type: none"> - مهارات السكرتارية - مهارات في التعاون مع فريق العمل - مهارات استخدام ببرامج الحاسب الآلي والنسخ والطباعة <p>داخلية : مع المدير التنفيذي وكافة ادارات ولجان الجمعية خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلية او خارجية</p>					المهارات والخصائص Skills & Attributes
					الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
					ظروف العمل Working Conditions
الإشراف على إدارة الجمعية ووضع الخطط الفنية والمالية والإدارية للجمعية بما يحقق الاستقلال الأمثل للموارد ويحقق أهداف الجمعية واستراتيجياتها .					ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم مواعيد المدير التنفيذي سواء كانت داخلية او خارجية • تنسيق الاجتماعات وتحضير أجندات العمل ومحاضر الاجتماعات ومتابعاتها • حفظ المراسلات والتقارير <p>اجراء الاتصالات الخاصة بالعمل والرد على جميع المكالمات الهاتفية الخاصة بالمدير التنفيذي</p> <p>متابعة المذكرات الداخلية والتتأكد من تحضير كافة البيانات والتقارير</p> <p>استقبال البريد العادي والإلكتروني وعرضه على المدير التنفيذي</p> <p>ما يكلفه من اعمال اخرى ذات علاقة</p>					واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities

الوصف الوظيفي Job Description

رقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	رئيس قسم التطوير والمتابعة والجودة	المسمى الوظيفي Job Title
٦٠٥٣٨١٠٤	المدير التنفيذي			
التدريب والمتابعة والتطوير				يشرف على Jobs Supervised
متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements				
شهادة بكالوريوس او ماجستير في ادارة الجودة				التحصيل العلمي Education
دورات تدريبية في الجودة والتطوير والعلوم الإدارية				التدريب Training
ستين				الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience
الجودة والتطوير والعلوم الإدارية				مجال الخبرة Areas of Experience
معرفة عالية بممتلكات ادارة الجودة الشاملة . معرفة عالية بممتلكات الحصول على شهادات الجودة المحلية والعالمية مثل ISO , HACCP , . قدرات عالية في اعداد اجراءات متطلبات الجودة والنماذج بها . قدرات عالية في الرقابة على تطبيق اجراءات الجودة . القدرة على التحليل واتخاذ القرار . مهارات في التعاون والاتصال بالآخرين . المقدرة على حث وتحفيز الآخرين . الإلمام باللغة الإنجليزية . التعامل مع الحاسوب . تحمل ضغط العمل . مهارات ادارية وتنظيمية عالية .				المهارات والخصائص Skills & Attributes
داخلية : مع المدير التنفيذي وكافة ادارات ولجان الجمعية خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلية او خارجية مكتبية وميدانية				الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
تطبيق سياسات واجراءات الجودة المعمول بها في الجمعية و تدريب الأفراد على تطبيقها وتحفيزهم على العمل بها وتطبيق الإجراءات الجديدة للحصول على احدى شهادات الجودة العالمية				ظروف العمل Working Conditions
اعداد الخطة التدريبية السنوية / اعداد برامج تعريفية للموظفين الجدد . تأهيل ورفع كفاءة الموظفين / يبني مهارات الموارد البشرية . يعد الوصف الوظيفي لكافة الوظائف بما يعزز العمل المؤسسي . يحدد الاحتياجات التدريبية وينفذ خطط وبرامج التأهيل والتدريب . يتابع نتائج الدراسات المتعلقة بالتطوير الإداري والتدريب . ينسق مع الدوائر والمؤسسات الأخرى المتعلقة بالتطوير ويقيم جسور التعاون لتطوير البرامج				ملخص اهداف الوظيفة Job Summary واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities

التربية .

- اعداد خطط العمل الخاصة بنشاطات القسم .
- يدرس الهيكل التنظيمي للجمعية ويقدم الاقتراحات لتطويره وتعديلها حسب ما يستجد من امور .
- يدرس اجراءات العمل وتيسيرها .
- يطبق ويتطور انظمة ادارية حديثة ومتغيرة تساند عمل المؤسسة .
- يتبع تنفيذ الخطط ويراجعها باستمرار ويواكب المستجدات في مجال خطط العمل .
- يجري الدراسات ويقدم التوصيات لتحسين الخدمات المقدمة .
- يتابع تقييم الأداء الفردي الخاص بالجمعية ويقدم التوصيات بناء على النتائج .
- يشارك في عمليات ادارة المعرفة حسب طبيعة العمل .
- يقوم بأية اعمال اخرى يكلف بها ضمن حدود مهامه ومسؤوليته .

الوصف الوظيفي Job Description

رقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	تقنية المعلومات	مدير المدير التنفيذي	التابعية الإدارية Reporting Relationship	المسمى الوظيفي Job Title
٦٠٥٢٨١٠٢				يشرف على Jobs Supervised	متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements	
			شهادة جامعية نظم معلومات		التحصيل العلمي Education	
			دورات تدريبية في ادارة نظم المعلومات		التدريب Training	
			ستين	الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience		
			ادارة وتشغيل الحاسب الآلي		مجال الخبرة Areas of Experience	
			- مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين - قدرة على التحليل واتخاذ القرار - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - الإمام الكلي باللغة الإنجليزية - القدرة على المراقبة والتخطيط والتنظيم والتحليل - التعامل مع الحاسوب الآلي - القدرة على طرح الخيارات واعداد الخطط البديلة		المهارات والخصائص Skills & Attributes	
			داخلياً : مع المدير التنفيذي وكافة اقسام الجمعية. خارجيًّا : مع الجهات الحكومية والأهلية داخليًّا وخارجياً .		الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts	
			مكتبة و ميدانية		ظروف العمل Working Conditions	
			- إدارة وتحديث أنظمة المعلومات بشكل دوري والتحقق من جاهزيتها لخدمة متطلبات الجمعية الحالية والمستقبلية .		ملخص اهداف الوظيفة Job Summary	
			تحديد وتحليل متطلبات التشغيل لكافة الإدارات والأقسام في الجمعية من أنظمة المعلومات المتكاملة . التوصية باختيار التشريعات الفنية الملائمة والفاعلة لتطبيقها . الإشراف على البرمجة والتحليل لإدارات وبرامج الجمعية ومتابعة اعمالها المتعلقة بالحاسب الآلي . القيام بمتابعة وصيانة الأجهزة والبرمجيات وشبكة الاتصال والخوادم والتحقق الدائم من جاهزيتها . تأمين الرخص والتطبيقات والبرامج الإلكترونية التي تتطلب الأقسام . إنشاء أرشيف باستخدام الميكنة لحفظ واسترجاع ملفات الإدارة غير النشطة . المشاركة في إعداد المشاريع باللغتين العربية والإنجليزية . المشاركة في جمع المعلومات اللازمة لنشاطات الجمعية . المشاركة في إعداد التمويل والبحوث الميدانية الخاصة بنشاطات الجمعية . الإشراف على بوابة خدمات الجمعية الإلكترونية . رفع التقارير الدورية إلى المدير التنفيذي .		واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities	

الوصف الوظيفي Job Description

الرقم التصنيفي ٦٠٥٤٨١٠١	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	منسق المشاريع والبرامج	العنوان الوظيفي Job Title
المدير التنفيذي				التبعة الإدارية Reporting Relationship
مشاريع وبرامج الجمعية				يشرف على Jobs Supervised
متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements				
شهادة بكالوريوس				التحصيل العلمي Education
دورات تدريبية في المشاريع والبرامج				التدريب Training
سنة				الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience
ادارة الدراسات والتخطيط				مجال الخبرة Areas of Experience
مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين قدرة على التحليل واتخاذ القرار المقدرة على حث وتحفيز الآخرين الإمام الكلي باللغة الإنجليزية القدرة على المراقبة والتخطيط والتنظيم والتحليل مهارات التفاوض التعامل مع الحاسوب الآلي القدرة على طرح الخيارات واعداد الخطط البديلة القدرة على تقديم الخدمات الاستشارية				المهارات والخصائص Skills & Attributes
داخلياً : مع المدير التنفيذي وكافة ادارات ولجان الجمعية. خارجياً : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلياً وخارجياً .				الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
مكتبة وميدانية				ظروف العمل Working Conditions
رسم الخطط والدراسات التنموية والتنظيمية للجمعية وبرامجها ومشروعاتها بما يحقق أهداف الجمعية المتعلقة بتنايم ايراداتتها ونجاح برامجها ومشروعاتها .				ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
وضع الخطط السنوية واعداد الدراسات للبرامج والمشاريع المعتمدة من قبل مجلس الإدارة . متابعة تنفيذ الخطط السنوية المتعلقة بالبرامج والنشاطات والمشاريع . تقديم التوصيات التي من شأنها رفع مستوى التنفيذ من خلال عملية التقييم والمتابعة . الإشراف على إجراء البحث الميداني بالمشاركة مع المعينين وللجان المختصة والمجتمع المحلي لتحديد احتياجات المجتمعات المحلية . الإشراف على مراقبة أداء المشروعات والبرامج . العمل على تشكيل اللجان التطوعية داخل البرامج المنفذة وغيرها وتمكينها من لعب الدور القيادي				واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities

<p>في عملية التنمية الشاملة والمتكاملة للمجتمعات المحلية .</p> <ul style="list-style-type: none"> • تهيئة وتدريب القطاعات للمشاركة في تحقيق الأهداف لتحسين أوضاعهم . • تقديم الخيارات البديلة لضمان ديمومة البرامج والمشروعات ورفع مستوى الإيرادات . • توجيه العاملين في المشروع بما يتعلّق ببرامج الجمعية وإرشادهم وتدريبهم على الأسس العلمية والعملية المتّبعة لتحسين الخدمة والإنتاجية من خلال ورش العمل ودورات تدريبية متخصصة . • الاشتراك في دراسة الطلبات المختلفة وال المتعلقة بالبرامج الخدمية لرفعها للجهات المختصة . 	
--	--

الوصف الوظيفي Job Description

الرقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	مدير العلاقات العامة والاعلام وتنمية الموارد	العنوان الوظيفي Job Title
٦٠٥٥٤٣٠١				المدير التنفيذي Reporting Relationship
أخصائي اعلام . و اخصائي علاقات عامة . و مسؤول الفعاليات والأنشطة إدارة تنمية الموارد				يشرف على Jobs Supervised
				متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
				التحصيل العلمي Education
دورات تدريبية في الاعلام والفعاليات والأنشطة				التدريب Training
سنتين				الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience
				مجال الخبرة Areas of Experience
- القدرة على التحليل واتخاذ القرار - مهارات في التعاون والاتصال بالآخرين - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - الإلام باللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب				المهارات والخصائص Skills & Attributes
داخلية : مع المدير التنفيذي وكافة ادارات ولجان الجمعية خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلية او خارجية				الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
مكتبة وميدانية				ظروف العمل Working Conditions
تنسيق الاعلام عن انشطة الجمعية وتحسين صورتها الذهنية في اذهان الجمهور الداخلي والخارجي				ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
<ul style="list-style-type: none"> • اعلام وتوسيعية الجمهور داخل وخارج الجمعية عن اهداف وانشطة الجمعية • تشرير الفكر التنموي بين جمهور الجمعية داخلياً وخارجياً • اقتراح ومتابعة إقرارات وتنفيذ سياسة الجمعية الإعلامية • الرد على الانتقادات واللاحظات التي توجه للجمعية • الإشراف على التخطيط الإعلامية عن نشاطات الجمعية بالتنسيق مع الإدارات المعنية • التحضير للمؤتمرات الصحفية • تحضير الحملات الصحفية ، والاعلامية ، والإعلانية . • الإشراف على نشاط الإعلان الإعلامي . 				واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities

الوصف الوظيفي **Job Description**

رقم التصنيف ٦٠٥٠٤٢٠١	الإدارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	أخصائي إعلام	المسمى الوظيفي Job Title
		مدير العلاقات العامة والإعلام		التبغية الإدارية Reporting Relationship
				يشرف على Jobs Supervised
				متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
		بكالوريوس بالإعلام		التحصيل العلمي Education
		دورات تدريبية في الإعلام		التدريب Training
		سنة	Minimum Years of experience	الخبرة / الحد الأدنى experience
				مجال الخبرة Areas of Experience
		- القدرة على التحليل واتخاذ القرار - مهارات في التعاون والاتصال بالأ الآخرين - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - الإلمام باللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب		المهارات والخصائص Skills & Attributes
		داخلية : مع رئيس القسم وطاقم العمل خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلية او خارجية		الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
		مكتبية وميدانية		ظروف العمل Working Conditions
		المشاركة مع تنسيق الإعلام عن انشطة الجمعية وتحسين صورتها الذهنية في اذهان الجمهور الداخلي والخارجي		ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
		• المشاركة في إعلام وتوسيعية الجمهور داخل وخارج الجمعية عن اهداف وانشطة الجمعية • المشاركة في نشر الفكر التنموي بين جمهور الجمعية داخلياً وخارجياً • المشاركة في اقتراح ومتابعة إقرار وتنفيذ سياسة الجمعية الإعلامية • المشاركة في الرد على الانتقادات والملحوظات التي توجه للجمعية • المشاركة في الإشراف على التغطية الإعلامية عن نشاطات الجمعية بالتنسيق مع الإدارات المعنية • المشاركة في التحضير للمؤتمرات الصحفية • المشاركة في تحضير الحملات الصحفية ، والاعلامية ، والإعلانية . • الإشراف على نشاط الإعلان الإعلامي .		واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities

الوصف الوظيفي

Job Description

٦٠٥٠٤٢٠٢	رقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	أخصائي علاقات عامة	المسمى الوظيفي Job Title
			مدير العلاقات العامة والإعلام		التبعية الإدارية Reporting Relationship
					يشرف على Jobs Supervised
					متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
				ثانوية كحد أدنى	التحصيل العلمي Education
			دورات تربوية في الإعلام		التدريب Training
				سنة	الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience
			العلاقات العامة والإعلام		مجال الخبرة Areas of Experience
			- القدرة على التحليل واتخاذ القرار - مهارات في التعاون والاتصال بالأ الآخرين - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - الإلمام باللغة الإنجليزية - التعامل مع الكمبيوتر وبرامج المرسلات - القدرة على التحرير وصياغة الخطابات		المهارات والخصائص Skills & Attributes
			داخلية : مع رئيس القسم وطاقم العمل خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلية او خارجية		الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
			مكتبية وميدانية		ظروف العمل Working Conditions
			المشاركة في توفير كافة الخدمات		ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
			<ul style="list-style-type: none"> ● المشاركة في إعلام وتنوعية الجمهور داخل وخارج الجمعية عن اهداف وانشطة الجمعية . ● القيام بأعمال التشريفات مثل استقبال الضيوف واستضافتهم وجدولة زيارتهم وتوديعهم . ● تقديم خدمات السكرتارية للحملات الإعلامية بالجمعية ؟ ● المشاركة في تشرير الفكر التنموي بين جمهور الجمعية داخليا وخارجيا ● المشاركة في اقتراح ومتتابعة إقرار وتنفيذ سياسة الجمعية الإعلامية ● المشاركة في الرد على الانتقادات والملحوظات التي توجه للجمعية ● المشاركة في الإشراف على التغطية الإعلامية عن نشاطات الجمعية بالتنسيق مع الإدارات المعنية ● المشاركة في التحضير للمؤتمرات الصحفية ● المشاركة في تحضير الحملات الصحفية ، والاعلامية ، والإعلانية . ● الإشراف على نشاط الإعلان الإعلامي . ● تنظيم استخدام قاعات الاجتماعات بمقر الجمعية وتهيئتها حسب الحاجة . ● إعداد خطابات وكرات وبطاقات الدعوات والتهاني والتبارزي وما في حكمها . ● المشاركة في تسجيل وحفظ المناسبات الهامة للهيئة تلفزيونياً والأفلام والتوعية . 	واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities	

الوصف الوظيفي Job Description

الرقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	مسؤول فعاليات وانشطة	العنوان الوظيفي Job Title
٦٠٥٠٥٤٢٠٣	مدير العلاقات العامة والإعلام	Reporting Relationship	التبعية الإدارية Reporting Relationship	يشرف على Jobs Supervised
		متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements		
	ثانوية كحد أدنى	التحصيل العلمي Education		
	دورات تدريبية في الخدمة الاجتماعية	التدريب Training		
	سنة	الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience		
	البحث الاجتماعي والعلاقات العامة	مجال الخبرة Areas of Experience		
	القدرة على التحليل واتخاذ القرار مهارات في التعاون والاتصال بالأ الآخرين الإمام باللغة الإنجليزية التعامل مع الحاسوب وبرامج المرسلات .	المهارات والخصائص Skills & Attributes		
	داخلية : مع رئيس القسم وطاقم العمل خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلية او خارجية	الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts		
	مكتبة وميدانية	ظروف العمل Working Conditions		
	توثيق الصلة مع المجتمع المحلي من أجل تحقيق المشاركة الفعلية لأعضاء المجتمع في مشاريع الجمعية وتحقيق أهدافها عن طريق احياء الفعاليات والنشاطه لتعزيز تنمية الوعي المجتمعي بقضايا الإعاقة في المنطقة .	ملخص اهداف الوظيفة Job Summary		
	المساهمة في تشكيل اللجان التطوعية داخل الفعاليات والأنشطة المنفذة . المساهمة في تهيئة وتدريب القطاعات المشاركة في الفعاليات ، والتنسيق بينها . تنسيق كافة الجهود لتغطية كافة الأنشطة والفعاليات إعلامياً . المساهمة في التنسيق مع المؤسسات الرسمية والخاصة والتطوعية للارتقاء بمستوى الفعالية والنشاط لنفادى الإذدواجية . متابعة تسجيل بيانات الفعاليات والأنشطة لدى الجهات العليا والتواصل معها إن تطلب الأمر . المساهمة في متابعة كافة الأعمال الإدارية والفنية والمالية المتعلقة بالفعاليات والأنشطة بما في ذلك عهدة الفعاليات . رفع التقارير الإدارية إلى مدير العلاقات العامة والإعلام .	واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities		

الوصف الوظيفي Job Description

رقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	مسؤول قسم إدارة تنمية الموارد	المسمى الوظيفي Job Title
٦٠٥٠٥٤٣٠٣	مدير العلاقات العامة والإعلام	Reporting Relationship	يشرف على Jobs Supervised	التبعية الإدارية Reporting Relationship
		متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements		
		بكالوريوس	التحصيل العلمي Education	
	دورات تدريبية في تنمية الموارد البشرية	التدريب Training		
	سنة	الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience		
	استقطاب المتطوعين للجمعيات	مجال الخبرة Areas of Experience		
	- القدرة على التحليل واتخاذ القرار - مهارات في التعاون والاتصال بالآخرين - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - مهارات التفاوض - الإلمام باللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب وبرامج المرسلات - القدرة على التحرير وصياغة الخطابات	المهارات والخصائص Skills & Attributes		
	داخلية : مع رئيس القسم وطاقم العمل خارجية : مع كافة القطاعات المستهدفة داخل المؤسسات العامة والخاصة .	الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts		
	مكتبة وميدانية	ظروف العمل Working Conditions		
	الإشراف على استقطاب المتطوعين بشكل مباشر بالتنسيق مع مدير دائرة الموارد .	ملخص اهداف الوظيفة Job Summary		
	• المساهمة في وضع خطة استقطاب المتطوعين ومتابع تنفيذها • تقديم طلبات المتطوعين وتحديد مدى صلاحيتها للعمل للمجال الملائم لكل منهم • إجراء الاتصالات مع المتطوعين من أجل تحديد وقت بدء العمل . • تعريف المتطوعين على أفراد وطاقم المؤسسة . • وضع برنامج عمل للمتطوعين . • التوصية بتقدير ومكافأة المتطوعين • تقديم الدعم والإرشاد المتواصل للمتطوع . • تقويم أداء المتطوعين .	واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities		

الوصف الوظيفي Job Description

رقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	مدير خدمات المستفيدين	المسمي الوظيفي Job Title
٦٠٥٠٦٨١٠١			المدير التنفيذي	التبغية الإدارية Reporting Relationship
			مسؤول البحث الاجتماعي ، باحث اجتماعي	يشرف على Jobs Supervised
				متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
			البكالوريوس خدمة اجتماعية	التحصيل العلمي Education
			دورات تدريبية في الخدمة الاجتماعية	التدريب Training
			٣ سنوات	الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience
			ادارة الخدمة الاجتماعية في جمعيات او مراكز حكومية	مجال الخبرة Areas of Experience
			القدرة على التحليل واتخاذ القرار مهارات في التعاون والاتصال بالآخرين المقدرة على حث وتحفيز الآخرين مهارات التفاوض الإلمام باللغة الإنجليزية التعامل مع الحاسوب وبرامج المرسلات القدرة على التحرير وصياغة الخطابات	المهارات والخصائص Skills & Attributes
			داخلية : مع المدير التنفيذي وكافة إدارات ولجان الجمعية خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلياً وخارجياً . مكتبة وميدانية	الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
			دراسة الحالات	ظروف العمل Working Conditions
				ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
			توسيع الصلة مع المجتمع المحلي لتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق المشاركة الفعلية لهم في المشاريع التي تنفذها الجمعية . المشاركة في وضع الخطط السنوية للبرامج والمشاريع . تقديم التوصيات التي من شأنها رفع مستوى التنفيذ من خلال عملية التقييم والمتابعة . الإشراف على إجراءات البحث الميدانية بالمشاركة مع المعنيين ولجان المختصة والمجتمع المحلي لتحديد احتياجات المجتمعات المحلية . تهيئة وتدريب القطاعات المشاركة في تحقيق الأهداف لتحسين أوضاعها . الإشراف على تنفيذ مشروعات الجمعية . التحقق من تنسيق الجهود مع غاردة العلاقات العامة والإعلام لتعطية كافة الأنشطة والبرامج . التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والخاصة والتطوعية في تنفيذ المشروعات لتقادي الأزدواجية الإشراف على البحث الميداني ، والشراف على إدخال المعلومات في قواعد بيانات الجمعية . تقديم توصيات صرف الخدمات لمستفيدي الجمعية . توجيه العاملين في المشروع بما يتعلن ببرامج الجمعية وارشادهم وتدريبهم على الأسس الصحيحة والعملية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities

- لتحسين الخدمة والإنتاجية من خلال ورش عمل ودورات تدريبية متخصصة .
- الاشتراك في دراسة الطلبات المختلفة والمتعلقة بالبرامج الخدمية لرفعها لإدارة الجمعية
 - الإشراف والاهتمام والمساهمة في توثيق كافة الأعمال الإدارية والفنية والمالية المتعلقة بالبرنامج ورفعها إلى المدير التنفيذي .
 - رفع التقارير الدورية إلى المدير التنفيذي للجمعية .

الوصف الوظيفي Job Description

المسمى الوظيفي Job Title	مديرية مركز التوحد	المجموعة الوظيفية Job Group	الادارة العامة	رقم التصنيف	٦٠٥٧٨١٠١
التبعية الإدارية Reporting Relationship	المدير التنفيذي				
يشرف على Jobs Supervised					
متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements					
التحصيل العلمي Education	بكالوريوس				
التدريب Training	دورات تدريبية في الادارة				
الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience					
مجال الخبرة Areas of Experience	الشؤون الإدارية				
المهارات والخصائص Skills & Attributes	- مهارات قيادية - مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين - قدرة على التحليل واتخاذ القرار - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - الإلمام الكلي باللغة الإنجليزية - القدرة على المراقبة والتخطيط والتنظيم والتحليل				
الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts	داخلياً : مع المدير التنفيذي وكافة اقسام الجمعية. خارجياً : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلياً وخارجياً .				
ظروف العمل Working Conditions	مكتبة و ميدانية				
ملخص اهداف الوظيفة Job Summary	- تنفيذ سياسات واجراءات العمل المعتمدة لدى إدارة الجمعية بما يتضمن تحقيق اهداف الجمعية واهداف فروعها بشكل خاص .				
واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities	<ul style="list-style-type: none"> • المشاركة الفعالة في وضع الموازنات التقديرية للفرع . • عمل التقارير التحليلية والتقارير الدورية الاسبوعية والشهرية وربع السنوية وارسالها الى مدير إدارة الفروع مع كافة البيانات المالية الدورية لكل مشروع على حده . • التنسيق التام مع كل الإدارات في الجمعية لإدارة وتطوير أعمال الفرع . • وضع خطة تعريفية لخدمات فرع الجمعية بما يكفل تحقيق أهداف استراتيجيات الجمعية . • متابعة كافة البرامج والمشاريع التي يتولى الفرع تنفيذها . • وضع خطة شاملة لاحتياجات الفرع ، وتوفير المناخ المناسب للعمل فيه ، وتوجيه طاقم العمل لضمان قيامهم بواجباتهم بكفاءة وفاعلية ، وذلك طبقاً للوائحين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة ، وضمن الخطوط العريضة لسياسة الجمعية ، والمشاركة في اجتذاب واختيار الكفاءات الملائمة للعمل فيه ، ووضع الخطط والبرامج لتهيئة العاملين للعمل ، وتدريبهم ، وتنميتهم ، وتقديم أدائهم بصورة مستمرة . • التعاون التام مع ممثل الإدارة المالية واللجان المختصة لتسهيل عمليات الجرد في الفرع وممثلي العلاقات العامة والاعلام . • متابعة التطويرات العلمية والاتجاهات الحديثة المتصلة بأعمال الجمعية بوجه عام وبالعمل في انشطة فرع الجمعية بوجه خاص . 				

الوصف الوظيفي Job Description

المسمى الوظيفي Job Title	مركز حائل للتوحد	المجموعة الوظيفية Job Function	الادارة العامة	رقم التصنيف	٦٠٥٧٤١٠١
التبعية الإدارية Reporting Relationship	مدير المركز				
يشرف على Jobs Supervised					
متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements					
التحصيل العلمي Education	ثانوية				
التدريب Training	دورات تدريبية في السكرتارية				
الخبرة / الحد الأدنى Years of experience	٣ سنوات				
مجال الخبرة Areas of Experience					
مهارات والخصائص Skills & Attributes	- مهارات السكرتارية - مهارات في التعاون مع				
الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts	داخلية : مع المدير التنفيذي وكافة ادارات ولجان الجمعية خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلية او خارجية				
ظروف العمل Working Conditions					
ملخص اهداف الوظيفة Job Summary	الإشراف على إدارة الجمعية ووضع الخطط الفنية والمالية والإدارية للجمعية بما يحقق الاستقلال الأمثل للموارد ويحقق أهداف الجمعية واستراتيجياتها .				
واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم مواعيد المدير التنفيذي سواء كانت داخلية او خارجية • تنسيق الاجتماعات وتحضير أجendas العمل ومحاضر الاجتماعات ومتابعاتها • حفظ المراسلات والتقارير • اجراء الاتصالات الخاصة بالعمل والرد على جميع المكالمات الهاتفية الخاصة بالمدير التنفيذي • متابعة المذكرات الداخلية والتأكد من تحضير كافة البيانات والتقارير • استقبال البريد العادي والإلكتروني وعرضه على المدير التنفيذي • ما يكلفه من اعمال اخرى ذات علاقة 				

الوصف الوظيفي Job Description

الرقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	باحث اجتماعي	العنوان الوظيفي Job Title
٦٠٥٧٦٢٣٠		المدير التنفيذي		النوعية الإدارية Reporting Relationship
		مسؤول البحث الاجتماعي		يشرف على Jobs Supervised
				متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
		شهادة في الخدمة الاجتماعية		التحصيل العلمي Education
		دورات تدريبية في الخدمة الاجتماعية		التدريب Training
				الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience
		البحث الاجتماعي		مجال الخبرة Areas of Experience
		القدرة على التحليل واتخاذ القرار مهارات في التعاون والاتصال بالآخرين التعامل مع الحاسوب	- - -	المهارات والخصائص Skills & Attributes
		داخلية : مع رئيس القسم وكافة الفئات المستهدفة خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية.		الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
		مكتبية وميدانية		ظروف العمل Working Conditions
		المساهمة في اعداد آليات البحث الميداني وتنفيذها لغرض تحديد احتياجات المجتمع المحلي .		ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
		اعداد النماذج اللازمة ودراسة الحالة وجمع المعلومات . تقديم وتوفير المعلومات اللازمة عن المستفيد لتقديم الخدمة الملائمة . التحضير واعداد التقارير وتاريخ الحالات المدروسة . المساعدة في تخطيط البرامج والأنشطة . استقبال المستفيدين ودراسة حالتهم الاجتماعية . رفع التقارير الدورية الى مسؤول البحث الاجتماعي .	• • • • • • •	واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities

الوصف الوظيفي Job Description

رقم التصنيف ٦٠٥٠٨٨١٠١	الإدارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	مدير الشؤون المالية	المسما الوظيفي Job Title
		المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	التبعة الإدارية Reporting Relationship
	محاسب، ومندوب مشتريات. وإداري ، ومسؤول تنمية بشرية			يشرف على Jobs Supervised
				متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
		ثانوية		التحصيل العلمي Education
	دورات تدريبية عالية في التخطيط الاستراتيجي والإدارة العامة وتطوير الجمعيات دورات تدريبية في الإدارة الإدارية والمالية			التدريب Training
	٣ سنوات		الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience	
	ادارة جمعيات خيرية		مجال الخبرة Areas of Experience	
	- مهارات قيادية - مهارات التخطيط الاستراتيجي - القدرة على التحليل واتخاذ القرار - مهارات في التعاون والاتصال بالآخرين - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - مهارات التفاوض - الإمام باللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب وبرامج المرسلات		المهارات والخصائص Skills & Attributes	
	داخلية : مع المدير التنفيذي وكافة إدارات ولجان الجمعية . خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلياً أو خارجياً.		الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts	
	مكتبة وميدانية		ظروف العمل Working Conditions	
	- الإشراف على تنفيذ سياسات وإجراءات الجمعية بما فيها من أنظمة مالية ومحاسبية ويلتزم بتطبيق ومراقبة تطبيق معايير الضبط الداخلي للجمعية في كافة تعاملاته المالية والمحاسبية . - الإشراف على تنفيذ سياسات الجمعية الخاصة بالموارد البشرية والشؤون الإدارية بأعلى مستويات الجودة .		ملخص اهداف الوظيفة Job Summary	
	الاشترک في وضع استراتيجية عمل الجمعية وخطط العمل السنوية ومتابعة التنفيذ التحقق من الاستقلال الأمثل للموارد والعمل على تلافي الهدر في الكلفة والوقت ووضع البرامج الكفيلة للفضاء عليها . مراقبة التدفقات النقدية للجمعية . مراقبة الصرف الإنفاق والتقييد بالبنود وعناصر الموازنة وبيان أوجه وأسباب الانحرافات . إبقاء وضع السيولة النقدية سليمة لتمكين الجمعية من الوفاء بالتزاماتها تجاه العاملين والفنانين المستهدفة والمتعاملين والخارجين معها . التعاون مع المرجع الخارجي وتزويده بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لإنجاز ميزانية الجمعية في موعدها من كل عام .	<ul style="list-style-type: none"> • • • • • • • • 	واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities	

<ul style="list-style-type: none"> • متابعة تطبيق النظم والسياسات المحاسبية المتبعة بالجمعية . • التتحقق من دقة المستندات المحاسبية قبل قيدها بالدفاتر . • متابعة المعاملات مع المصارف واعتماد التسويات المصرفية . • التتحقق من مراجعة وتدقيق كشوف الرواتب الشهرية . • التأكيد من مطابقة رصيد الدفاتر للجمعية حسب الحاجة بحيث لا تقل عن مرة واحدة في الشهر . • المشاركة في تجهيز ميزانيات / موازنات الجمعية وفرزها . • اعداد تقارير مالية تتطلب من قبل مجلس الإدارة / المدير التنفيذي . • المساهمة في وضع الموازنات التقديرية الخاصة باحتياجات مصروفات الجمعية . • اعداد التقارير المالية بالموازنات التقديرية بشكل دوري (شهري) وتقديمها للمدير التنفيذي واعتمادها ومصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة . • تزويد مجلس الإدارة بأية دراسات مالية حسابية عن الجمعية أو أي نشاط مالي تمارسه . • تقديم النصائح والبدائل التمويلية للإدارة العليا .
<ul style="list-style-type: none"> • الإشراف على توفير احتياجات الجمعية من المواد / الاعمال / الخدمات من المصادر المحلية والإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بالشراء المباشر أو عن طريق استدراج العروض وفقاً للتعليمات المعمول بها وفقاً لسياسة الجمعية وبإشراف اللجنة المختصة . • تطوير النظم الإدارية والرقابية اللازمة لتحقق من أداء العاملين . • اقتراح برامج لتطوير القوى البشرية شاملة المشاركه في الدورات والندوات ورش العمل والمؤتمرات بشكل يتلاءم مع احتياجات الجمعية وبنفس الوقت يحقق ذات العاملين ويلبي طموحاتهم الوظيفية والشخصية . • وضع الضوابط والأساليب الفعالة لتوفير بيئة عمل ملائمة واقتراح سياسة حواجز العاملين الجادين والمتميزين . • إبداء المشورة للرئيس التنفيذي حول سياسات وتعليمات وقرارات بما يضمن رفع مستوى أداء الموارد البشرية والخدمات الإدارية للجمعية وذلك لتحقيق أهداف الجمعية . • وضع خطة شاملة لاحتياجات إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمشاركة في اجتذاب و اختيار الكفاءات الملائمة للعمل فيها ووضع الخطط والبرامج لتهيئة العاملين للعمل وتدريبهم وتنميتهم وتقيم أدائهم بصورة مستمرة . • الإشراف على الإدارة وتوفير المناخ المناسب للعمل فيها وتوجيه مسؤولي الأقسام والمسؤولين والعاملين لضمان قيامهم بواجباتهم بكفاءة عالية وفاعلية وذلك طبقاً لقوانين التشريعات والتعليمات والقرارات الصادرة ضمن الخطوط العريضة لسياسة الجمعية . • الإشراف على تطبيق سياسات الجمعية الخاصة بالتوظيف والرواتب باستخدام برنامج شؤون الموظفين والرواتب . • التتحقق من التزام الموظفين بسياسة الدوام في الجمعية بالأشراف على ساعات الحضور والتتحقق من جاهزيتها وملاءمتها للبرنامج المطبق بالجمعية . • الإشراف على تطوير نظم وبرامج التدريب والتطوير بالتنسيق مع كافة إدارات واقسام الجمعية وحصر احتياجاتها وتنظيم برامج التدريب اللازمة والتحقق من تقييم نتائج التدريب . • الإشراف على حفظ المستندات وتوثيقها وتطبيق سياسات الجمعية الخاصة بتناولها مدة الاحتفاظ لها . • الإشراف على صيانة المباني والمرافق العامة وإدامتها على مشاريع التوسيع أو التطوير وعلى نظافة المظهر العام . • متابعة أمور السلامة العامة للأفراد والمتطلبات ومتابعة كافة عقود الجمعية . • الإشراف على سيارات الجمعية المملوكة ومتابعة صيانتها وترخيصها وتأمينها وتشغيلها . • الإشراف على مستودعات الجمعية من حيث أساليب التخزين والاستلام والتسلیم . • الاشتراك بمجالس اللجان الدائمة والمؤقتة داخل الجمعية المنصوص عليها أو التي تشكل وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات . • تقديم التقارير الدورية إلى المدير التنفيذي عن سير العمل بالإدارة ومنجزاته واحتياجاتها والمشكلات التي تواجهها والاقتراحات الكفيلة .

الوصف الوظيفي Job Description

الرقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	الشؤون الإدارية	العنوان الوظيفي Job Title
٦٠٥١٠٨١٠١		مدير الشؤون الإدارية		التبغية الإدارية Reporting Relationship
			يشرف على Jobs Supervised	متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
			دبلوم	التحصيل العلمي Education
		دورات تدريبية تقييم الأداء وتبسيط الإجراءات		التدريب Training
	٣ سنوات		الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience	
		تطبيق إجراءات التوظيف / شؤون الموظفين / والخدمات الإدارية وفقاً لسياسات وإجراءات العمل .		مجال الخبرة Areas of Experience
		- القدرة على التحليل واتخاذ القرار - الإمام الكلي باللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب		المهارات والخصائص Skills & Attributes
		داخلية : مع رئيس القسم وكافة الفئات المستهدفة خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية.		الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
		مكتبة وميدانية		ظروف العمل Working Conditions
		تنفيذ سياسات الجمعية الخاصة بالتوظيف وكافة الخدمات الإدارية والتحقق من حسن اختيار العناصر المؤهلة في الوظائف الملائمة .		ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
		• تطبيق النظم الإدارية والرقابية اللازمة للتحقق من أداء العاملين . • تطبيق سياسات الجمعية الخاصة بالتوظيف وشئون الموظفين والتربية وتقييم الأداء • التتحقق من التزام الموظفين بسياسة الدوام في الجمعية بالأشراف على ساعات الحضور والتحقق من جاهزيتها وملائمتها للبرامج المطبقة في الجمعية . • متابعة معاملات التأمين الصحي والإجازات من طالبات مالية واستصدار بطاقات جديدة للموظفين الجدد . • حفظ الملفات والوثائق الخاصة بالموظفين وإجرائهم . • متابعة إجراءات الموظفين وإدخالها على برنامج شئون الموظفين . • متابعة صيانة المباني والمرافق العامة وإدامتها ومشاريع التوسيع أو التطوير ومتابعة النظافة والمظهر العام • متابعة أمور السلامة العامة للأفراد والممتلكات ومتابعة كافة عقود الجمعية . • متابعة سيارات الجمعية المملوكة من حيث صيانتها وترخيصها وتأمينها وتشغيلها . • متابعة التخلص من الطرود التي ترد للجمعية من الخارج من الجهات المعنية بذلك . • متابعة تحصيل المطالبات المالية للجمعية مع الجهات المعنية وأيداعها بالمصارف المعتمدة من قبل الجمعية .		واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities

الوصف الوظيفي Job Description

المسمي الوظيفي Job Title	مندوب مشتريات Job Group	المجموعة الوظيفية Job Group	الإدارة العامة	رقم التصنيف	٦٠٥٩٣٢٠١
التبعية الإدارية Reporting Relationship	مدير الشؤون الإدارية والمالية				
يشرف على Jobs Supervised					
متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements					
التحصيل العلمي Education	ثانوية				
التدريب Training	دورات تدريبية في مجال المشتريات				
الخبرة / الحد الأدنى Years of experience	سنة				
مجال الخبرة Areas of Experience	المشتريات				
مهارات والخصائص Skills & Attributes	- القدرة على التحليل واتخاذ القرار - مهارات التفاوض - الإلمام الكلي باللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب				
الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts	داخلية : مع رئيس القسم والاقسام الأخرى ذات العلاقة في الجمعية بشراف اللجنة المختصة خارجية : مع الموردين والمؤسسات ذات العلاقة .				
ظروف العمل Working Conditions	مكتبة وميدانية				
ملخص اهداف الوظيفة Job Summary	الإشراف على تنفيذ سياسات الجمعية الخاصة بالمشتريات				
واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities	<ul style="list-style-type: none"> • توفير احتياجات الجمعية من الموارد / الأشغال / الخدمات من الصادر وتنفيذ الإجراءات الخاصة بالشراء المباشر أو عن طريق استدراج المعروض وفقاً للتعليمات المعمول بها في الجمعية . • إعداد وطباعة قرارات وأوامر الشراء ومتابعة الموردين المعين لضمان الحصول على المواد / الأشغال / الخدمات المطلوبة في الوقت المحدد تقادياً للتأخير . • متابعة عملية تسلم الموارد / الأشغال / الخدمات مع لجنة استلام المشكلة لهذه الغاية والتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات والأسعار المحددة في قرار الإحالة . • الاشتراك في عضوية لجنة الشراء الفرعية وعروض الأسعار وإعداد القرارات وطباعتها ، بالإضافة إلى قرارات لجنة الشراء الرئيسية ومتابعة تنفيذها وحفظها مع الوثائق الأخرى ذات العلاقة في ملفاتها حسب الأصول . • إعداد تقارير إحصائية شهرية ورفعها لرئيس القسم تبين خلاصة الأعمال الشهرية التي قام بتنفيذها . • القيام بأي أعمال أخرى ذات علاقة يكلف بها . 				

الوصف الوظيفي Job Description

المسمى الوظيفي Job Title	المحاسب	المجموعة الوظيفية Job Group	الادارة العامة	رقم التصنيف	٦٠٥٠٩٥٢٠١
مدیر الشؤون الإدارية والمالية	مدیر الشؤون الإدارية والمالية				
يشرف على Jobs Supervised					
متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements					
التحصيل العلمي Education	دبلوم محاسبة				
التدريب Training	دورات تدريبية في المحاسبة				
الخبرة / الحد الأدنى Years of experience	سنة	Minimum	Years	of experience	
مجال الخبرة Areas of Experience	اعمال المحاسبة				
المهارات والخصائص Skills & Attributes	- مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين - قدرة على التحليل واتخاذ القرار - الإلمام الكلي باللغة الإنجليزية - القدرة على استخدام البرامج المحاسبية والمالية				
الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts	داخلياً : مع مدیر الشؤون الإدارية والمالية.				
ظروف العمل Working Conditions	مكتبة				
ملخص اهداف الوظيفة Job Summary	- اعداد المستندات المالية والمحاسبية المطلوبة قبل قيدها بالدفاتر او ادخالها على نظام المحسوب بعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة لاعتمادها . - اعداد الكشوف المساعدة والقيام بالمطابقات المطلوبة .				
واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم عمليات وحسابات الجمعية لدى المصارف . • تجهيز البيانات المالية اللازمة للتقارير المالية واعداد ميزان المراجعة . • الإشراف على استلام الفواتير المحلية والخارجية وتدقيقها . • اعداد سندات الدفع والقبض والقيد . • ادخال العمليات المالية المكتملة الى الدفاتر المحاسبية / او الانظمة المحاسبية . • تدقيق مخالفات الموظفين المستقلين و التأكد من خلو طرفهم من جميع الجهات ذات العلاقة وترحيل القيد الخاصة بها . • تجهيز الشيكات مع كافة المستندات وتدقيقها ومتابعة اعتمادها من المسؤولين للتسديد والصرف حسب الأصول . • متابعة المطالبات المالية الداخلية والخارجية للجمعية ومتابعة تحصيلها . • القيام بأعمال الجرد الدوري والمفاجئ للصناديق وكذلك لمستودعاتها والمجودات الأخرى ، وإصدار قيود التسويات الجردية ومخصصات الاستهلاك الشهري . • اعداد التقرير المالي الأسبوعي . 				

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none">• رفع التقارير المالية والإحصائية لرئيس القسم المالي مع الملاحظات الازمة .• متابعة المصارييف المدفوعة مقدماً والتأمينات المستردة والمصاريف المستحقة بشكل شهري واعداد كشوف شهرية بها وكذلك القيود المتعلقة بها .• الاحتفاظ بسجل الأصول الثابتة للجمعية وتحديثه بشكل شهري واحتساب مصروف الاستهلاك الشهري الخاص بها .• اعداد البيانات المالية الشهرية للجمعية مع كامل ايضاحاتها . | |
|---|--|

الوصف الوظيفي Job Description

رقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	اخصائي تنمية موارد بشريّة	الاسم الوظيفي Job Title
٦٠٥٧٤٢٠١		مدير الشؤون الإدارية والمالية		التبغية الإدارية Reporting Relationship
				يشرف على Jobs Supervised
				متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
		دبلوم إدارة اعمال		التحصيل العلمي Education
		دورات تدريبية في ادارة الموارد البشرية		التدريب Training
		سنتين	Minimum Years of experience	الخبرة / الحد الأدنى Areas of Experience
		ادارة الموارد البشرية		مجال الخبرة Areas of Experience
		مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين قدرة على التحليل واتخاذ القرار الإمام الكلي باللغة الإنجليزية القدرة على المراقبة والتخطيط والتنظيم مهارات التفاوض		المهارات والخصائص Skills & Attributes
		داخلياً : مع كافة اقسام الجمعية. خارجياً : مع الجهات الحكومية والجهات الأخرى التي لها علاقة بالوظيفة.		الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
		مكتبة و ميدانية		ظروف العمل Working Conditions
		تنفيذ سياسات الجمعية الخاصة بتطوير الموارد البشرية لتحقيق الاستثمار الأمثل لها .		ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
		اقتراح برامج لتطوير القوى البشرية شاملة المشاركة في الدورات والندوات وورش العمل والمؤتمرات بشكل ينلاغم مع احتياجات الجمعية وبنفس الوقت يحقق ذات العاملين ويلبي طموحاتهم الوظيفية والشخصية		
		ابداء المشورة لمدير الشؤون الإدارية والمالية حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقرارات بما يضمن رفع مستوى أداء الموارد البشرية في الجمعية وذلك لتحقيق أهداف الجمعية بصورة عامة والموارد البشرية بصورة خاصة .		واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities
		المشاركة في وضع خطة شاملة لاحتياجات الجمعية ، والمشاركة في اجتذاب واختيار الكفاءات الملائمة للعمل فيها ، ووضع الخطط والبرامج لتهيئة العاملين للعمل ، وتدريبهم وتنميتهم وتقدير أدائهم بصورة مستمرة ، وذلك طبقاً لقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة ، وضمن الخطوط العريضة لسياسة الجمعية .		
		الإشراف على تطوير نظم وبرامج التدريبية الالزمة ، والتحقق من تقييم نتائج التدريب . تقديم التقارير الدورية الى مدير الشؤون الإدارية والمالية عن سير العمل والمنجزات والمشكلات التي تواجهها والاقتراحات الكفيلة بحلها . القيام بأية أعمال أخرى ذات علاقة يكلفه بها .		

الوصف الوظيفي Job Description

الرقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	اخصائي تنمية موارد مالية	العنوان الوظيفي Job Title
٦٠٥٠٥٤٣٠١	مدير الدراسات والمشروعات			التبعة الإدارية Reporting Relationship
				يشرف على Jobs Supervised
				متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
	بكالوريوس			التحصيل العلمي Education
	دورات تدريبية في ادارة الموارد البشرية والتسويق			التدريب Training
	سنة			الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience
	ادارة الموارد المالية			مجال الخبرة Areas of Experience
	- مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين - قدرة على التحليل واتخاذ القرار - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - الإمام الكلي باللغة الإنجليزية - القدرة على المراقبة والتخطيط والتنظيم والتحليل - التعامل مع الحاسوب الآلي - القدرة على طرح الخيارات واعداد الخطط البديلة			المهارات والخصائص Skills & Attributes
	داخلياً : مع كافة اقسام الجمعية. خارجياً : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلياً وخارجياً .			الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
	مكتبية و ميدانية			ظروف العمل Working Conditions
	- تنفيذ سياسات الجمعية الخاصة بتطوير الموارد المالية لتحقيق الاستثمار الأمثل لها واستدامتها .			ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
	<ul style="list-style-type: none"> اقتراح برامج لتطوير الموارد المالية واستقرارها شاملة المشاركة فيزيادات واللقاءات المنظمة لرجال الأعمال والشركات والمؤسسات الوطنية بشكل يتلاءم مع احتياجات الجمعية . ابداء المشورة لمدير الدراسات والمشروعات حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقرارات بما يضمن تنمية الموارد المالية للجمعية . المشاركة في وضع خطة شاملة لتنمية الموارد المالية في الجمعية والمشاركة في اجتذاب المشروعات الاستثمارية ووضع الخطط والبرامج لزيادة حجم التبرعات وعقد الشراكات المتعلقة برعاية المشاريع وذلك طبقاً لقوانين وأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة من الجهات العليا وضمن الخطوط العريضة لسياسة الجمعية . 			واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities

- | | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • تطوير نظم وبرامج التسويق لمنتجات الجمعية واعداد الحملات الترويجية لاستقطاب دخول متعددة وبأساليب متعددة . • تقديم التقارير الدورية الى مدير الدراسات والمشروعات عن سير العمل والمنجزات والمشكلات التي تواجهه والأقتراحات الكفيلة بحلها . • القيام بأية أعمال أخرى ذات علاقة يكلفه بها . | |
|--|--|

الوصف الوظيفي Job Description

رقم التصنيف ٦٠٥٧٦٢٠١	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	المشرفة فنية	المسمي الوظيفي Job Title
		مدير المركز		التبغية الإدارية Reporting Relationship
				يشرف على Jobs Supervised
				متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
		البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية او اعلى		س
		دورات تدريبية في التأهيل الاجتماعي		التدريب Training
				الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience
		خدمات التأهيل الاجتماعي		مجال الخبرة Areas of Experience
		- مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين - قدرة على التحليل واتخاذ القرار - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - الإلمام الكلي باللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب الآلي		المهارات والخصائص Skills & Attributes
		داخلياً : مع مدير الفرع .		الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
		مكتبية و ميدانية		ظروف العمل Working Conditions
		الإعداد والإشراف والمشاركة في الأنشطة الثقافية .		ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
		اعداد التقرير الشهري عن الحالات وتزويد ملف الحالة بها . تنفيذ توصيات رئيس قسم التأهيل الاجتماعي . تقييم الاحتياجات الدورية وتزويد القسم بها . المشاركة في الاندية الثقافية على مستوى المملكة . المشاركة ببرنامج التأهيل المجتمعي والتدريب والتطوير (تدريب ، ندوات ، محاضرات ، حملات التوعية الخ . تقديم الاستشارات للمختصين في الأقسام والبرامج الأخرى . المساهمة في لجنة الدراسة الحالة إذا طلب منه ذلك . المشاركة في البرنامج التي تنفذها الأقسام الأخرى . ما يوكله من مهام في حدود التخصص .		واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities

الوصف الوظيفي Job Description

رقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	فني علاج طبيعي	الاسم الوظيفي Job Title
٦٠٥٧٦٢١٠		المشرفة الفنية		التبغية الإدارية Reporting Relationship
				يشرف على Jobs Supervised
				متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
		شهادة في علاج طبيعي		التحصيل العلمي Education
		دورات تدريبية في علاج طبيعي		التدريب Training
		ستين		الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience
		علاج طبيعي		مجال الخبرة Areas of Experience
		- مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين - قدرة على التحليل واتخاذ القرار - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - الالام الكلي باللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب الآلي		المهارات والخصائص Skills & Attributes
		داخلياً : مع رئيس التأهيل الطبي والأقسام الأخرى .		الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
		مكتبية و ميدانية		ظروف العمل Working Conditions
		- تنفيذ الخطط العلاجية للحالات المنسبة للمركز أو المرجعين .		ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
		<ul style="list-style-type: none"> • اعداد التقرير الشهري عن الحالات وتزويد ملف الحالة بها . • تنفيذ توصيات المعالج الطبيعي ورئيس قسم التأهيل الطبيعي . • تقييم الاحتياجات الدورية وتزويد القسم بها . • متابعة الحالات التي تحتاج الى البرامج المنزلية وتدريب الأسر . • المشاركة ببرنامج التأهيل المجتمعي والتدريب والتطوير (تدريب ، ندوات ، محاضرات ، حملات التوعية الخ . • المشاركة في الزيارات التي ينظمها قسم التأهيل الاجتماعي . • متابعة الحالات التي تحتاج الى الجبائر أو الأطراف الصناعية والتنسيق مع القسم . • المحافظة على سلامة الأجهزة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك . • متابعة صيانة الأجهزة والمعدات بالتنسيق مع رئيس القسم . • ما يوكله من مهام في حدود التخصص . 		واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities

الوصف الوظيفي Job Description

رقم التصنيف	الإدارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	ممرضة	الاسم الوظيفي Job Title
٦٠٥٠٥٦٢٤٠	رئيس القسم الطبي	التبغية الإدارية Reporting Relationship		
		يشرف على Jobs Supervised		
		متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements		
	شهادة في التمريض	التحصيل العلمي Education		
	دورات تدريبية في التمريض	التدريب Training		
		الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience		
	الخدمات التمريضية	مجال الخبرة Areas of Experience		
	- مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين - قدرة على التحليل واتخاذ القرار - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - الإلمام الكلي باللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب الآلي	مهارات والخصائص Skills & Attributes		
	داخلياً : مع رئيس التأهيل الطبي والأقسام الأخرى .	الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts		
	مكتبية و ميدانية	ظروف العمل Working Conditions		
	- تقديم الخدمات التمريضية في قسم التأهيل الطبي والأقسام الأخرى .	ملخص اهداف الوظيفة Job Summary		
	اعداد التقرير الشهري عن الحالات وتزويد ملف الحالة بها . تنفيذ توصيات طبيب التأهيل ورئيس قسم التأهيل الطبي . تقييم الاحتياجات الدورية للخدمات التمريضية وتزويد القسم بها . متابعة الحالات التي تحتاج الى البرامج المتزيلة وتدريب الأسر . المشاركة ببرنامج التأهيل المجتمعي والتدريب والتطوير (تدريب ، ندوات ، محاضرات ، حملات التوعية الخ . تنفيذ و متابعة توصيات الأطباء للحالات المراجعة أو المنتسبين . تقديم الاستشارات للمختصين في الأقسام والبرامج الأخرى . المساعدة في لجنة الدراسة الحالة إذا طلب منه ذلك . الإشراف على التدريب الميداني للمتدربين . المحافظة على سلامة الأجهزة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك . متابعة صيانة الأجهزة والمعدات بالتنسيق مع رئيس القسم . ما يوكله من مهام في حدود التخصص .	واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities		

الوصف الوظيفي Job Description

رقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	اخصائية علاج وظيفي	الاسم الوظيفي Job Title
٦٠٥٠٥٦٢١٠			رئيس القسم الطبي	التبغية الإدارية Reporting Relationship
				يشرف على Jobs Supervised
				متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
		شهادة في العلاج الوظيفي		التحصيل العلمي Education
		دورات تدريبية في العلاج الوظيفي		التدريب Training
				الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience
		خدمات العلاج الوظيفي		مجال الخبرة Areas of Experience
		- مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين - قدرة على التحليل واتخاذ القرار - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - الإلمام الكلي باللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب الآلي		المهارات والخصائص Skills & Attributes
		داخلياً : مع رئيس التأهيل الطبي والأقسام الأخرى .		الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
		مكتبية و ميدانية		ظروف العمل Working Conditions
		- تقديم الخدمات في العلاج الوظيفي في قسم التأهيل الطبي والأقسام الأخرى .		ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
		اعداد التقرير الشهري عن الحالات وتزويد ملف الحالة بها . تنفيذ توصيات طبيب التأهيل ورئيس قسم التأهيل الطبي . تقييم الاحتياجات الدورية للخدمات التمريضية وتزويد القسم بها . متابعة الحالات التي تحتاج الى البرامج المنزلية وتدريب الأسر . المشاركة ببرنامج التأهيل المجتماعي والتربية والتطوير (تدريب ، ندوات ، محاضرات ، حملات إلخ . تنفيذ ومتابعة توصيات الأطباء للحالات المراجعة أو المنتسبين . تقديم الاستشارات للمختصين في الأقسام والبرامج الأخرى . المساهمة في لجنة الدراسة الحالة إذا طلب منه ذلك . الإشارة على التدريب الميداني للمتدربين . المحافظة على سلامة الأجهزة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك . متابعة صيانة الأجهزة والمعدات بالتنسيق مع رئيس القسم . ما يوكله من مهام في حدود التخصص .		واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities



الوصف الوظيفي
Job Description

رقم التصنيف	الادارة العامة	المجموعة الوظيفية Job Group	اخصائية نطق وتخاطب	الاسم الوظيفي Job Title
٦٠٥٠٥٦٣٦٠			المشرفة الفنية	التبغية الإدارية Reporting Relationship
				يشرف على Jobs Supervised
				متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements
		شهادة في النطق والتخاطب		التحصيل العلمي Education
		دورات تدريبية في النطق والتخاطب		التدريب Training
		ستين	الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience	
		خدمات النطق والتخاطب		مجال الخبرة Areas of Experience
		مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين قدرة على التحليل واتخاذ القرار المقدرة على حث وتحفيز الآخرين الإمام الكلي باللغة الإنجليزية التعامل مع الحاسوب الآلي	- - - - -	المهارات والخصائص Skills & Attributes
		داخلياً : مع رئيس التأهيل الطبي والأقسام الأخرى .		الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
		مكتبية و ميدانية		ظروف العمل Working Conditions
		- تقديم الخدمات النطق والتخاطب في قسم التأهيل الطبي والأقسام الأخرى .		ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
		اجراء عملية التقييم والتخيص للإضطرابات النطق والكلام . إعداد الخطط العلاجية للحالات المناسبة للمركز والمراجعين . إعداد التقرير الشهري عن الحالات وتزويد ملف حالة بها . تنفيذ توصيات طبيب التأهيل ورئيس قسم التأهيل الطبي . تقييم الاحتياجات الدورية للخدمات التمريضية وتزويد القسم بها . متابعة الحالات التي تحتاج إلى البرامج المنزلية وتدريب الأسر . المشاركة ببرنامج التأهيل المجتمعي والتدريب والتطوير (تدريب ، ندوات ، محاضرات ، حملات التوعية) تنفيذ ومتابعة توصيات الأطباء للحالات المراجعة أو المنتسبين . تقديم الاستشارات للمختصين في الأقسام والبرامج الأخرى . المساهمة في لجنة الدراسة الحالة إذا طلب منه ذلك . الإشراف على التدريب الميداني للمتدربين . تحليل تقارير قياس السمع وتنفيذ جلسات العلاج الفردي . متابعة صيانة الأجهزة والمعدات بالتنسيق مع رئيس القسم . ما يوكله من مهام في حدود التخصص .	• •	واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities

الوصف الوظيفي Job Description

المسمى الوظيفي Job Title	الخصوصي نفسي	المجموعة الوظيفية Job Group	الادارة العامة	رقم التصنيف	٦٠٥٠٥٦٢٢٠
التبعية الإدارية Reporting Relationship	المشرفة الفنية				
يشرف على Jobs Supervised					
متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements					
التحصيل العلمي Education	شهادة في التأهيل النفسي				
التدريب Training	دورات تدريبية في التأهيل النفسي				
الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience					
مجال الخبرة Areas of Experience	خدمات التأهيل النفسي				
المهارات والخصائص Skills & Attributes	<ul style="list-style-type: none"> - مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين - قدرة على التحليل واتخاذ القرار - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - الإلام اللكي باللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب الآلي 				
الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts	داخلياً : مع رئيس قسم التأهيل النفسي والأقسام الأخرى .				
ظروف العمل Working Conditions	مكتبية و ميدانية				
ملخص اهداف الوظيفة Job Summary	تقديم خدمات التشخيص النفسي في قسم التأهيل النفسي والأقسام الأخرى .				
واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities	<ul style="list-style-type: none"> • اجراء التشخيص النفسي وفق المقاييس . • اعداد الخطط العلاجية للحالات المتناسبة للمركز والمراجعين . • اعداد التقرير الشهري عن الحالات وتزويد ملف الحالة بها . • تنفيذ توصيات رئيس قسم التأهيل النفسي . • تقييم الاحتياجات الدورية وتزويد القسم بها . • متابعة الحالات التي تحتاج الى البرامج المنزلية وتدريب الأسر . • المشاركة ببرنامج التأهيل المجتمعي والتدريب والتطوير (تدريب ، ندوات ، محاضرات ، حملات التوعية ... الخ) • تنفيذ برنامج تعديل السلوك للمنتسبيين . • تقديم الاستشارات للمختصين في الأقسام والبرامج الأخرى . • المساعدة في لجنة الدراسة الحالة إذا طلب منه ذلك . • الإشراف على التدريب الميداني للمتدربين . • المحافظة على سلامة المقاييس ولاختبارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك . • تنفيذ برنامج الإرشاد الطلابي والرشاد الأسري . • المشاركة في برنامج الزيارات المنزلية التي ينفذها قسم التأهيل الاجتماعي . • متابعة الإرشاد والتوجيه النفسي للموظفين . • تنفيذ برنامج التوجيه المهني للمنتسبيين . • ما يوكله من مهام في حدود التخصص . 				

الوصف الوظيفي Job Description

المسمي الوظيفي Job Title	الخصوصي اجتماعي Job Group	الادارة العامة	رقم التصنيف	٦٠٥٠٥٦٢٣٠
المشرفة الفنية	المشرفة الفنية			
Reporting Relationship				
يشرف على Jobs Supervised				
متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements				
شهادة في التأهيل المجتمعي	شهادة في التأهيل المجتمعي			
التخصص العلمي Education				
دورات تدريبية في التأهيل المجتمعي	دورات تدريبية في التأهيل المجتمعي			
التدريب Training				
سنتين	سنتين			
الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience				
خدمات التأهيل المجتمعي	خدمات التأهيل المجتمعي			
مجال الخبرة Areas of Experience				
مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين قدرة على التحليل واتخاذ القرار المقدرة على حث وتحفيز الآخرين الإمام الكلي باللغة الإنجليزية التعامل مع الحاسوب الآلي	-	-	-	-
المهارات والخصائص Skills & Attributes				
داخلياً : مع رئيس قسم التأهيل المجتمعي والأقسام الأخرى .	الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts			
مكتبية و ميدانية	ظروف العمل Working Conditions			
- تقديم خدمات التشخيص المجتمعي في قسم التأهيل المجتمعي والأقسام الأخرى .	ملخص اهداف الوظيفة Job Summary			
اجراء دراسة الحالة للمنتقدين ومتابعة فتح الملف . إعداد الخطط العلاجية للحالات المناسبة للمركز والمرجعين . إعداد التقرير الدوري عن الحالات وتزويد ملف الحالة بها . تنفيذ توصيات رئيس قسم التأهيل الاجتماعي . تقييم الاحتياجات الدورية وتزويد القسم بها . متابعة الحالات التي تحتاج الى البرامج المنزلية وتدريب الأسر . المشاركة ببرنامج التأهيل المجتمعي والتدريب والتطوير (تدريب ، ندوات ، محاضرات ، حملات التوعية الخ . اتخاذ الإجراءات التي تكفل خصوصية الملفات والمحافظة على اسرار المرجعين . تقديم الاستشارات للمختصين في الأقسام والبرامج الأخرى . المساهمة في لجنة الدراسة الحالة إذا طلب منه ذلك . الإشراف على التدريب الميداني للمتدربين . المحافظة على سلامة المقاييس ولاختبارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك . المشاركة في البرنامج التي تنفذها الأقسام الأخرى . ما يوكله من مهام في حدود التخصص .	واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities			

الوصف الوظيفي Job Description

المسمى الوظيفي Job Title	معلمة تربية خاصة Job Group	الإدارة العامة	رقم التصنيف
التبعية الإدارية Reporting Relationship	رئيس قسم التأهيل التربوي		٦٠٥٠٥٧٧٠
يشرف على Jobs Supervised	متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements		
التحصيل العلمي Education	شهادة في التربية الخاصة		
التدريب Training	دورات تدريبية في التربية الخاصة		
الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience			
مجال الخبرة Areas of Experience	التربية الخاصة		
المهارات والخصائص Skills & Attributes	<ul style="list-style-type: none"> - مهارات في التعاون والاتصال مع الآخرين - قدرة على التحليل واتخاذ القرار - المقدرة على حث وتحفيز الآخرين - الإلمام الكلي باللغة الإنجليزية - التعامل مع الحاسوب الآلي 		
الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts	داخلياً : مع رئيس قسم التأهيل التربوي والأقسام الأخرى .		
ظروف العمل Working Conditions	مكتبية و ميدانية		
ملخص اهداف الوظيفة Job Summary	تنفيذ البرامج والخطط التربوية التي تقدم من القسم التربوي .		
واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities	<ul style="list-style-type: none"> • اجراء التشخيص والتقييم التربوي وفق المقاييس والاختبارات المعتمدة . • اعداد التقارير الدورية عن الحالات وتزويد ملف الحالة بها . • اعداد وتنفيذ الخطط الفردية . • تقييم احتياجات الدورية وتزويد القسم بها . • متابعة الحالات التي تحتاج الى البرامج المنزلية وتدريب الاسر . • المشاركة ببرنامج التأهيل المجتمعي والتدريب والتطوير (تدريب ، ندوات ، محاضرات ، حملات توعية ... الخ) • تنفيذ توصيات رئيس قسم التأهيل التربوي • تقديم الاستشارات للمختصين في الاقسام الأخرى . • المساهمة في لجنة دراسة الحالة إذا طلب من ذلك . • الإشراف على التدريب الميداني للمتدربين . • المحافظة على سلامة المقاييس والاختبارات واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك . • المحافظة على الوسائل التعليمية في غرف التدريب الفردي وتطويرها . • المشاركة في برامج الزيارات المنزلية التي ينفذها قسم التأهيل الاجتماعي . • متابعة الإرشاد والتوجيه للمعلمات والمدربات . • اجراء التقييم المستمر للحالات . 		

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none">• تقييم مستوى الأداء الحالي .• توزيع الحالات وفقاً للقدرات العقلية .• ايجاد دفتر للتواصل بين الأسرة والمركز .• ما يوكله من مهام في حدود التخصص . | |
|---|--|

الوصف الوظيفي Job Description

المسمى الوظيفي Job Title	مركز حائل للتوحد	المجموعة الوظيفية	الادارة العامة	رقم التصنيف	٦٠٥٠٥٤١٠١
التبعية الإدارية Reporting Relationship	مدير المركز				
يشرف على Jobs Supervised					
متطلبات شغل الوظيفة Job Requirements					
					ثانوية
					التحصيل العلمي Education
					دورات تدريبية في السكرتارية
					٣ سنوات
					الخبرة / الحد الأدنى Minimum Years of experience
					مجال الخبرة Areas of Experience
					- مهارات السكرتارية - مهارات في التعاون مع
					داخلية : مع المدير التنفيذي وكافة ادارات ولجان الجمعية خارجية : مع الجهات الحكومية والأهلية داخلية او خارجية
					الاتصالات المطلوبة في العمل Work Contacts
					ظروف العمل Working Conditions
					ملخص اهداف الوظيفة Job Summary
					الإشراف على إدارة الجمعية ووضع الخطط الفنية والمالية والإدارية للجمعية بما يحقق الاستقلال الأمثل للموارد ويعمق أهداف الجمعية واستراتيجياتها .
					واجبات ومسؤوليات الوظيفة Duties & Responsibilities
<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم مواعيد المدير التنفيذي سواء كانت داخلية او خارجية • تنسيق الاجتماعات وتحضير أجندات العمل ومحاضر الاجتماعات ومتابعتها • حفظ المراسلات والتقارير • اجراء الاتصالات الخاصة بالعمل والرد على جميع المكالمات الهاتفية الخاصة بالمدير التنفيذي • متابعة المذكرات الداخلية والتأكد من تحضير كافة البيانات والتقارير • استقبال البريد العادي والإلكتروني وعرضه على المدير التنفيذي • ما يكلفه من اعمال اخرى ذات علاقة 					

ملحق رقم (٣) جدول الصلاحيات

يتم تعيين الموظفين بالجامعة بحسب الصلاحيات الموضحة أدناه :

الصلاحيات	الوظيفة	م
مجلس الإدارة	مدير الجمعية	١
رئيس مجلس الإدارة	مدير الإدارات	٢
مدير عام الجمعية	ما دون ذلك من الموظفين بالجامعة وبحسب الاحتياج	٣

(١) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				
		أول مرّة	ثاني مرّة	ثالث مرّة	رابع مرّة	
١/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	
٢/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	
٣/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبل إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	
٤/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	
٥/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	
٦/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠	
٧/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثاني مرة	ثالثة	رابع مرّة
٨/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	إنذار كتابي	%١٠	%٢٥	يوم	رابع مرّة
٩/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة	إنذار كتابي	%١٠	%٢٥	يوم	بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل
١٠/١	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	إنذار كتابي	%١٠	%٢٥	يوم	بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل
١١/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	يوم	ثلاثة أيام	يومان	أربعة أيام	بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب
١٢/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	فصل مع المكافأة	بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب
١٣/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	ستة أيام	فصل مع المكافأة	بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب
١٤/١	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل				
١٥/١	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل				

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة		
يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	١/٢
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	استقبال زائرين من غير عمال الجمعية في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	٢ / ٢
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	٣ / ٢
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل	٤ / ٢
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	٥ / ٢
يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل	٦ / ٢
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	التلاؤب في إثبات الحضور والانصراف	٧ / ٢
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	٨ / ٢
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	٩ / ٢
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والجمعية	١٠ / ٢
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	١١ / ٢

تابع مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة			
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	استعمال آلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن	١٢/٢	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	تدخل الموظف دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	١٣/٢	
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	١٤/٢	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	١٥/٢	
يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	١٦/٢	
يومان	يوم	%٥٠	%٢٠	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات والانترنت في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	١٧/٢	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة الجمعية	١٨/٢	

(٣) مخالفات تتعلق بسلوك الموظف

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة			
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	١/٣	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض أو إدعاء الموظف كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	٢/٣	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب الجمعية أو رفض إتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	٣/٣	
خمسة أيام	يومان	يوم	%٥٠	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	٤ / ٣	
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	كتابة عbara على الجدران أو لصق إعلانات	٥/٣	
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	رفض التفتيش عند الانصراف	٦/٣	
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	جمع إعانات أو نقود بدون إذن أو خارج مقر الجمعية	٧/٣	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	٨/٣	
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للعمل	٩/٣	

عقد عمل مؤقت

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد...

فتم بفضل الله وتوفيقه في يوم..... الموافق / /

(طرف أول).

١. الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بمنطقة حائل

٢. الطرف الثاني ومعلوماته كالتالي:

الاسم	الاول	الأب	الجد	العائلة	الجنسية
					رقم الجوال
				تاريخها	نوعها
					مصدرها

وأتفق الطرفان على ما يلي:

١. أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول بوظيفة..... في إدارة.....

٢. يلتزم الطرف الثاني بالقيام بأعباء الوظيفة التي أوكلت إليه وما يدخل في اختصاصها خلال المدة المحددة مقابل مكافأة شهرية مقدارها (.....) ريال فقط شاملة كافة البدلات وتدفع له من الطرف الأول في نهاية الشهر الميلادي.

٣. اتفق الطرفان على أن يبدأ العقد من تاريخ / / وينتهي بتاريخ / / على أن يتم إلغاء العقد مع الطرف الثاني إذا ثبت عدم صلاحيته للعمل.

٤. للطرف الأول حق الاستفادة من خدمات الطرف الثاني في أي جهة تتبعه.

٥. ليس للطرف الثاني الحق في إنهاء العقد إلا بموافقة الطرف الأول .

٦. لا يتربّط على توقيع هذا العقد أي التزامات للطرف الثاني على الطرف الأول خلاف ما ذكر بعلية.
والله الموفق،،،

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ (أصل لملف العقود- صورة لملف الموظف- صورة للموظف) ويكون من ستة بنود.

الطرف الأول	الطرف الثاني
(الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل) الاسم: الوظيفة: التوقيع:	الموظفي الاسم: التوقيع: التاريخ: / / هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد ...
 فإن في يوم بتاريخ / /
 تم بحمد الله التعاقد بين كل من :
 (١) الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بمنطقة حائل ويمثلها في التوقيع على هذا العقد ويشار إليها فيما بعد (بالطرف الأول)
 (٢) السيد :

الجنسية	العائلة	الجد	الأب	الأول	الاسم
رقم الجوال	تاريخها	نوعها	مصدرها	رقم الهوية	البيانات
/	/				

ويشار إليه فيما بعد (بالطرف الثاني)

لذا فقد تم الاتفاق بين الطرفين وهما بكامل أهليةهما المعتبرة شرعاً على ما يلي :

البند (١): اتفق الطرفان على أن الاحتساب وطلب الأجر والمثوبة من الله أساس العمل.

البند (٢) الوظيفة ومقر العمل :

١-٢ وافق (الطرف الأول) على تعيين (الطرف الثاني) على وظيفة وتحدد اللوائح والنظم الداخلية (للطرف الأول) مهام وصلاحيات وطبيعة عمل (الطرف الثاني) ويجوز (للطرف الأول) أن يسند إلى (الطرف الثاني) أي مهام أخرى تدخل ضمن نطاق عمله.

٢-٢ يكون مركز عمل (الطرف الثاني) في مدينة على أنه يحق (للطرف الأول) تكليف (الطرف الثاني) بالعمل في موقع آخر تابع (للطرف الأول) وذلك حسب متطلبات العمل وبنفس شروط هذا العقد .

البند (٣) مدة العقد :

٣-١ مدة هذا العقد سنة واحدة ويبدأ سريانه اعتباراً من / / وينتهي في تاريخ / /

٣-٢ يعتبر العقد مجددًا تلقائياً لعام آخر ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم تجديد العقد قبل (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ انتهاء العقد .

٣-٣ بالنسبة للموظفين غير السعوديين لا يعتبر سريان هذا العقد إلا بعد حصول (الطرف الأول) على إذن العمل والإقامة أو نقل الكفالة لتمكين (الطرف الثاني) من العمل والتنقل والإقامة بالمملكة العربية السعودية ؛ وفي حالة عدم تمكن (الطرف الأول) من الحصول على إذن العمل للطرف الثاني أو نقل الكفالة يعتبر هذا العقد لاغياً ولا تترتب أي آثار قانونية على أي من الطرفين .

البند (٤) الفترة التجريبية: يخضع (الطرف الثاني) لفترة اختبار مدتها (٣) ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرة (الطرف الثاني) للعمل بموجب هذا العقد بحيث يتحقق (للطرف الأول) في أثنائها إنهاء العقد دون الحاجة لإبداء الأسباب أو الإنذار (للطرف الثاني) ودون أي تعويض (للطرف الثاني).

البند (٥) ساعات العمل: يلتزم (الطرف الثاني) بساعات الدوام التي يحددها (الطرف الأول) من حين لآخر على ألا تزيد في مجموعها عن (٤٨) ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع.

البند (٦) الأجر:

- ١-٦ يدفع (الطرف الأول) إلى (الطرف الثاني) راتباً شهرياً أساسياً مقداره (.....) ريال سعودي كبدل مواصلات في حالة عدم تأمين المواصلات (الطرف الثاني).
- ٢-٦ يدفع (الطرف الأول) إلى (الطرف الثاني) مبلغ (.....) ريال سعودي كبدل مواصلات في حالة عدم تأمين المواصلات (الطرف الثاني).

البند (٧) الإجازة السنوية والمرضية :

١-٧ يستحق(الطرف الثاني) إجازة سنوية لمدة (٣٠ يوماً) يتم الاستمتاع بها في خلال السنة التي تستحق فيها ؛ وبالنسبة لغير السعوديين الذين تم التعاقد معهم من خارج المملكة يقوم (الطرف الأول) بمنحهم بدل تذاكر ومقداره (١٥٠٠ ريال) ألف وخمس مائة ريال فقط .

البند (٨) التزامات (الطرف الثاني) :

١-٨ يلتزم (الطرف الثاني) بأداء مهامه وواجباته في هذا العقد بكل كفاءة وأمانة وإخلاص وإتقان وبذل قصارى جهده لتحقيق ذلك والالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي تصدر من (الطرف الأول).

٢-٨ يقر (الطرف الثاني) باطلاعه على اللوائح الداخلية (للطرف الأول) ويعهد بالالتزام التام بها وبأي تعديلات تطرأ عليها في أي وقت .

٣-٨ الالتزام بالزي الرسمي أو الزي والهندام اللائقين في حال عدم وجود زي رسمي.

٤-٨ يتعهد (الطرف الثاني) طول سريان هذا العقد بعدم العمل بأجر أو غير أجر لدى أي طرف آخر أو حساب أي فرد أو جهة بالمملكة العربية السعودية إلا بموافقة خطية من الجمعية .

البند (٩) إنهاء العقد:

يحق (للطرف الأول) إنهاء العقد في الحالات التالية دون الحاجة لإشعار (الطرف الثاني) أو تحمل أي مسؤولية :

١-٩ عدم التزام (الطرف الثاني) بلوائح العمل التي يحددها (الطرف الأول) أو عدم قدرته على أداء مهامه العلمية أو إساءة السلوك ومخالفة الأنظمة والأوامر السائدة داخل المملكة أو الإدانة بأي جريمة أو سلوك يخل بالشرف أو الأمانة أو حسن السلوك

٢-٩ غياب (الطرف الثاني) عن عمله دون عذر مقبول لخمسة عشر يوماً متتالية أو ثلاثة أيام متفرقة خلال السنة المالية الواحدة.

٣-٩ قيام (الطرف الثاني) بأي عمل يؤثر على سمعة (الطرف الأول).

٤-٩ قيام (الطرف الثاني) دون إذن مكتوب من (الطرف الأول) بإفشاء أسرار متعلقة بالعمل لأي طرف آخر.

البند (١٠) تعديل العقد:

أي تعديل أو تغيير أو إضافة لبنود هذا العقد أو أي تنازل عن أي من شروطه لا يعتد به إلا إذا كان مكتوباً وباتفاق الطرفين

البند (١١) أحكام عامة:

١-١١ كل نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب هذا العقد أو تطبيق شروطه يحل باللتزام كتابةً لرئيس مجلس الإدارة على أن يتم الرجوع في ذلك للوائح والأنظمة التي تطبقها الجمعية.

البند (١٢) نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين وقد تسلم كل طرف نسخة أصلية للعمل بمقتضاهما ويكون من إثنى عشر بندًا.

الطرف الثاني	الطرف الأول
الموظف الاسم:	(الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل) الاسم:
التوقيع:	الوظيفة:
التاريخ: ١٤ / /	التوقيع:

نموذج تقويم موظف													
	الإدارة									الاسم			
	القسم									المسمي الوظيفي			
	اسم المراجع									الرقم الوظيفي			
	من / / ١٤ هـ إلى / / ١٤ هـ	تاريخ التقييم									دورة الأداء		
	<input type="radio"/> الجاهزية للترقية	<input type="radio"/> مراجعة نصف سنوي	<input type="radio"/> لا يستحق	<input type="radio"/> سنوي	<input type="radio"/> في فترة التجربة								دورة التقويم

تعليمات تعبئة النموذج

- تأكد من تعبئة جميع الحقول في نموذج التقويم ، يجب وضع تقدير لكل الأهداف والجدرات ، واضف ملاحظاتك في مربع الملاحظات
- راجع مقياس تقدير الأهداف والجدرات للحصول على الوصف التفصيلي لمستويات تقدير الأهداف والجدرات
- اكتب نتيجة كل من التقدير العام كقيمة رقمية وكسور عشرية (قبل التقرير) وكذلك التقدير بعد التقرير لرقم صحيح
- أذكر مبررات حصول الموظف على تقدير (ممتاز) أو (غير مرضي) فقط وارفق الوثائق الداعمة لها .

ملخص النتيجة الإجمالية

التصنيف	التقدير	النتيجة	المبررات	الوثائق الداعمة
٥	ممتاز			
٤	جيد جداً			
٣	جيد			
٢	مرضى			
١	غير مرضي			

نقطات القوة	النقطات التي تحتاج إلى تطوير

الملاحظات

توقيع الموظف	توقيع المدير (المقيم)	معتمد التقييم

نموذج (١/٣)
التقدير العام لأداء الموظف
الدور الإشرافي

نموذج تقويم موظف								
الاسم								
المسمي الوظيفي								
الرقم الوظيفي								
دورة الأداء	من / / ١٤ هـ إلى / / ١٤ هـ	تاريخ التقييم						
دورة التقويم	<input type="radio"/> سنوي <input type="radio"/> مراجعة نصف سنوي <input type="radio"/> لا يستحق	الجاهزية للترقية	<input type="radio"/> في فترة التجربة					
تعليمات تعبئة النموذج								

- ١ تأكيد من تعبئة جميع الحقول في نموذج التقويم ، يجب وضع تقدير لكل الأهداف والجدرات ، واضف ملاحظاتك في مربع الملاحظات
- ٢ راجع مقاييس تقدير الأهداف والجدرات للحصول على الوصف التفصيلي لمستويات تقدير الأهداف والجدرات
- ٣ اكتب نتيجة كل من التقدير العام كقيمة رقمية وكسور عشرية (قبل التقريب) وكذلك التقدير بعد التقريب لرقم صحيح
- ٤ أذكر مبررات حصول الموظف على تقدير (ممتاز) أو (غير مرضي) فقط وارفق الوثائق الداعمة لها .

ملخص النتيجة الإجمالية

التصنيف	التقدير	النتيجة	المبررات	الوثائق الداعمة
٥	ممتاز			
٤	جيد جداً			
٣	جيد			
٢	مرضى			
١	غير مرضى			
نقط القدرة				
ال نقاط التي تحتاج إلى تطوير				

الملاحظات				
الموظف	توقيع المدير(المقيم)	القائم	معتمد	

نموذج التقييم (نصف العام ونهاية)
الدور غير الإشرافي

الهدف	معيار القياس	الوزن النسبي للهدف	النتائج المستهدفة	النتائج الفعلية	الفرق بين الناتج المستهدف والفعلي	التقدير (النتيجة ٥-١)	التقدير الموزون (التقدير الوزن النسبي للهدف)	ملاحظات
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
إجمالي التقدير الموزون								

تقييم الأداء الوظيفي - الدور الإشرافي

تقييم الأداء الوظيفي										
		الإدارة							الاسم	
		القسم							المسمى الوظيفي	
		المدير (المقيم)							رقم الوظيفي	
									أولاً : الأهداف	
القدر الموزون	القدر (٥ - ١)	الفرق بين الناتجين	النتائج الفعلية	النتائج المستهدفة	الوزن النسبي	معيار القياس	دف	٨	الـ	
					%				١	
					%				٢	
					%				٣	
					%				٤	
					%				٥	
					%				٦	
		إجمالي التقديرات الموزونة		١٠٠%	يجب أن يكون مجموع الوزن النسبي				ثانياً : الجدارات	
القدر الموزون	القدر (٥ - ١)	الوصف السلوكي للجذارة				الوزن النسبي	الجذارة			
		يتتحمل مسؤولية أعماله وقراراته ، ولا يلقي اللوم على الآخرين . - يفهم دوره ، وكيفية ارتباطه بالأهداف العامة لجهة عمله . - يشتري العروض بحسب نوعها وفقاً لبياناته .				١٥%	حس المسؤولية			١
		يسعى إلى الاستفادة من آراء الآخرين من خارج إدارته ، وتهيئة الآخرين لدعم الأعمال التي يقوم بها من خلال بناء علاقات داعمة معهم . - يستحب طلبات الموظفين المساندة من الوحدات التنظيمية في جهة عمله . - يستخدم التواصل الشفهي الواضح والفعال .				١٢%	التعاون			٢
		ينصت للأخرين بعناية . يستطيع القيام بمهام متعدد وتحديد أولوياتها حسب أهميتها النسبية . يمكن الاعتماد عليه ن وينفذ مهامه في وقتها بمستوى عال الجودة .				١٢%	ال التواصل			٣
		مبادر ويعمل بدون توجيه من رئيسه عند تنفيذه لمهامه . - لديه الإسعاد لمواجهه تحديات العمل .				١٥%	تحقيق النتائج			٤
		- ينطلق إلى المسؤول والأخرين لطلب المساعدة في الابتكار عند تنفيذ العمل . - يلتزم بعمل الآخرين على تحقيق ملائمة ملائمة لبياناتهم . عند الحاجة إليه . - يركز على خدمة العملاء عند تنفيذ أعماله .				١٠%	تطوير الموظفين			٥

			%١٦	الارتباط الوظيفي ٦
		<ul style="list-style-type: none"> - مرن وقدر على تنفيذ أعماله في ظروف تتضمن عدم الوضوح . - يدعم ويشجع فريقه على تحقيق أهدافه ، حتى في الظروف الصعبة . - يفكك بمنطقة دون التأثر بالاعتبارات الشخصية . - يفوض الصلاحيات ويتبع النتائج . - يوفر ويدعم فرص تطوير المرؤسين 	%٢٠	القيادة ٧
		إجمالي التقديرات الموزونة	%١٠٠	يجب أن يكون مجموع الوزن النسبي

تقييم الأداء الوظيفي							
		الادارة		الاسم			
		القسم		المسمي الوظيفي			
		المدير (المقيم)		الرقم الوظيفي			
أولاً : الأهداف							
الهدف	الناتج المستهدف	الناتج الفعلي	فرق بين الناتجين	التقدير (٥ - ١)	التقدير الموزون	الوزن النسبي	الوزن الموزون
١	%						
٢	%						
٣	%						
٤	%						
		إجمالي التقديرات الموزونة		يجب أن يكون مجموع الوزن النسبي %١٠٠			
ثانياً : الجدارات							
الجدارة	الوزن النسبي	الوصف السلوكي للجدارة	التقدير الموزون	التقدير (٥ - ١)	الوزن الموزون	الجدارة	الوزن النسبي
حس المسؤولية	%١٨	- يتحمل مسؤولية أعماله وقراراته ، ولا يلقي اللوم على الآخرين . - يفهم دوره ، وكيفية ارتباطه بالأهداف العامة لجهة عمله . - يوضح عن ما يواجهه من تحديات بشافية .					
التعاون	%١٥	- يشارك المعلومات بانفتاح وفق متطلبات العمل . - يسعى إلى الاستفادة من آراء الآخرين من خارج إدارته ، وتهيئة لدعم الأعمال التي يقوم بها من خلال بناء علاقات داعمة معهم . - يستجيب لطلبات الدعم والمساندة من الوحدات التنظيمية في جهة عمله					
التواصل	%١٥	- يستخدم التواصل المكتوب الواضح والفعال . - يستخدم التواصل الشفهي الواضح والفعال . - يصنف للآخرين بعناية .					
تحقيق النتائج	%١٨	- يستطيع القيام بمهام متعددة وتحديد أولوياتها حسب أهميتها النسبية . - تتمكن من الاعتماد على مهاراتها في تنفيذها بمستوى عالي الجودة .					
تطوير الموظفين	%١٤	- يسعى إلى التعلم وتطوير نفسه باستمرار . - يساعد الآخرين على تطوير أنفسهم .					
الارتباط الوظيفي	%٢٠	- لديه الاستعداد لمواجهة تحديات العمل . - يتطلع إلى مستوى أعلى من الإنجاز والابتكار عند تنفيذ العمل . - يلتزم بمواعيد العمل ويكون متواجداً عند الحاجة إليه . - يركز على خدمة العملاء عند تنفيذ أعماله .					
		إجمالي التقديرات الموزونة		يجب أن يكون مجموع الوزن النسبي %١٠٠			
التقدير العام لأداء الموظف							



نموذج (١ / ١) ميثاق الأداء للموظف - الدور الإشرافي

	الادارة		الاسم
	القسم		المسمى الوظيفي
	المدير (المقيم)		رقم الوظيفي
أولاً : الأهداف			

الأهداف : أولاً

الناتج المستهدف	وزن النسبي	معيار القياس	دف	%	ال
	%				١
	%				٢
	%				٣
	%				٤
	%				٥
	%				٦
	% ١٠٠				يجب أن يكون مجموع الوزن النسبي

يجب أن يكون مجموع الوزن النسبي

ثانياً : الجدارات

الجذارة	مستوى المطلوب	الوصف السلوكي للجذارة	الوزن النسبي	الجذارة
١		<ul style="list-style-type: none"> - يحمل مسؤوليه اعماله وقراراته ، ولا يلغي اللوم على الآخرين . - يفهم دوره ، وكيفية ارتباطه بالأهداف العامة لجهة عمله . - يفصح عن ما يواجهه من تحديات بشفافية . - يسرت المعلومات ببصريح وقى منصب العمل . 	%١٥	حس المسؤولية
٢		<ul style="list-style-type: none"> - يسعى إلى الاستفادة من آراء الآخرين من خارج إدارته ، وتهيئة الآخرين لدعم الأعمال التي يقوم بها من خلال بناء علاقات داعمة معهم . - يستحب طلبات الدعم والمساندة من الوحدات التنظيمية في جهة عمله . - يستخدم التواصل الشفهي الواضح والفعال . - ينصلت لآخرين بعنابة . 	%١٢	التعاون
٣		<ul style="list-style-type: none"> - يستطيع القيام بمهام محددة وتحديد أولوياتها حسب أهميتها التسلبية . - يمكن الاعتماد عليه ن وينفذ مهامه في وقتها بمستوى عال الجودة . - مبادر ويعمل بدون توجيه من رئيسه عند تنفيذه لمهامه. 	%١٢	التواصل
٤		<ul style="list-style-type: none"> - يسعى إلى التعلم وتطوير نفسه باستمرار . - يساعد الآخرين على تطوير أنفسهم . - يبني الاستعداد لمواجهة تحديات العمل . 	%١٥	تحقيق النتائج
٥		<ul style="list-style-type: none"> - ينطبع إلى مستوى أعلى من الانجاز والابتكار عند تنفيذ العمل . - يلتزم بمواعيد العمل ويكون متواجاً عند الحاجة إليه . - يركز على خدمة العملاء عند تنفيذ أعماله . 	%١٠	تطوير الموظفين
٦		<ul style="list-style-type: none"> - يربط الوظيفة بالإنجاز والابتكار عند تنفيذ العمل . 	%١٦	الارتباط الوظيفي

- يركز على خدمة العملاء عند تنفيذ أعماله.

- مرن و قادر على تنفيذ أعماله في ظروف تتضمن عدم الوضوح . - يدعم ويشجع فريقه على تحقيق أهدافه ، حتى في الظروف الصعبة - يفكر بمنطقة دون التأثر بالاعتبارات الشخصية . - يفرض الصلاحيات ويتابع النتائج .				% ٢٠
				القيادة
يجب أن يكون مجموع الوزن النسبي ١٠٠ - يوفر ويدعم فرص تطوير المسؤولين				٧
	توقيع الموظف	/	/	التاريخ
مدير عام إدارة الموارد البشرية		توقيع المعتمد		توقيع المدير (المقيم)

٥ ٤ ٣ ٢ ١

الوصف السلوكي

الجدارات الوزن النسبي
التقدير الموزون تعليقات

القسم	الدور	الوصف السلوكي	الجدارات الوزن النسبي	التقدير الموزون	
				تعليق	وزن
المسؤولية	يتتحمل مسؤولية أعماله وقراراته ، ولا يلقي اللوم على الآخرين .	○○○○○	.		
التعاون	يفهم دوره ، وكيفية ارتباطه بالأهداف العامة لجهة عمله . يفصح عن ما يواجهه من تحديات بشفافية .	○○○○○○ ○○○○○○	١٨%		%
ال魄力	يشارك المعلومات بانفتاح وفق متطلبات العمل . سعى إلى الاستفادة من آراء الآخرين من خارج إدارته ، وتهيئة الآخرين لدعم الأعمال التي يقوم بها من خلال بناء علاقات داعمة معهم . يستجيب لطلبات الدعم والمساعدة من الوحدات التنظيمية في جهة عمله .	○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○	١٥%		%
القيادة	يستخدم التواصل المكتوب الواضح والفعال . يستخدم التواصل الشفهي الواضح والفعال . ينصت للآخرين بعناية .	○○○○○ ○○○○○ ○○○○○	١٥%		%
الابتكار	يستطيع القيام بمهام متعددة وتحديد أولوياتها حسب أهميتها النسبية . يمكن الاعتماد عليه ن وينفذ مهامه في وقتها بمستوى عال الجودة . مبادر ويعمل بدون توجيه من رئيسه عند تنفيذه لمهامه .	○○○○○ ○○○○○○	١٨%		%
الروح المعنوية	يسعى إلى التعلم وتطوير نفسه باستمرار . يساعد الآخرين على تطوير أنفسهم .	○○○○○ ○○○○○○	١٤%		%
الابتكار والابتكار	لديه الاستعداد لمواجهة تحديات العمل . يتطلع إلى مستوى أعلى من الإنجاز والابتكار عند تنفيذ العمل . يلتزم بمواعيد العمل ويكون متواجداً عند الحاجة إليه .. ذلك ما نحتاجه المعلم ..	○○○○○ ○○○○○ ○○○○○ ○○○○○	٢٠%		%

